اشتغال ذمة الحاج عن غيره وبراءتها (دراسة فقهية مقارنة)

أحمد عبد الجبار الشعبي

قسم الدراسات الإسلامية، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة طيبة

المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية

الملخص:

إن من تصدى للحج عن غيره تتحمل ذمته أمانة عظيمة، ينبغي عليه أن يفي بها، لتبرأ ذمته، وذلك بأن يجتهد قدر الطاقة في أن يقع حجه الموقع الذي أراده المنيب الحي أو ورثته إن كان ميتاً.

ولذلك يجب على الحاج عن غيره أن يكون ملماً بالأحكام الشرعية لمناسك الحج عموماً ليعلم ما يصح به الحج وما يبطله، علاوة على إدراكه خصوصاً لما يسبب اشتغال ذمته جراء ما تحمل، ذلك أن الحاج عن غيره تسري عليه أحكام الحاج عن نفسه.

وقد تناول هذا البحث بالدراسة الفقهية المقارنة بين المذاهب الأربعة المسائل التي تمثل الحالات التي توجب تحمل الحاج عن غيره حقاً تتشغل به ذمته، فتضمن اشتغال ذمة الحاج عن غيره بأداء مناسك الحج صحيحة، وبإعادة النفقة للمنيب إن لم يؤد الحج عنه، وبرد ما زاد من النفقة، وأن لا يحسم منها فدية ارتكابه محظوراً لتعلقها بذمته.

ويتكون هذا البحث من مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة. وقد تضمن البحث دراسة خمس عشرة مسألة فقهية مقارنة بين المذاهب الأربعة بينت أسباب اشتغال ذمة الحاج عن غيره وأنها لا تبرأ إلا بأداء تلك الحقوق لأصحابها من ماله لا من مال المنيب. وقد توصل البحث إلى نتائج منها:

1. اختلاف أحوال المنوب عنه في الحج من ناحيتين: الأولى: كون الحج فرضاً على المنيب أو تطوعاً منه، والثانية: كون المنيب عنه حياً أو ميتاً، وهو في هذه الأحوال قد انشغلت ذمته بأداء النسك ليقع عن المنيب، كما تتشغل ذمته بالنفقة بمجرد حصوله عليها من المنيب أو ورثته.
2. بيان أن ذمة الحاج عن غيره تتشغل ولا تبرأ إلا بالقضاء، في حقوق متعددة؛ هي: رد

ما فضل من نفقة حجه عن المنيب بالمعروف، كامل النفقة إذا رجع من سفره ولم يحج، الفدية إذا خالف صفة الحج التي أمره بها المنيب، الهدي إذا ارتكب أحد محظورات الإحرام، جزاء الصيد إذا قتل صيداً، والكفارة بسبب ارتكابه محظور الجماع.

الكلمات المفتاحية: اشتغال الذمة، براءة الذمة، الحج عن الغير.

المقدمة:

الحمد لله الذي جعل حرمه آمناً، والتوفيق لأداء نسكه نعمة منه وتفضلاً، وصلوات ربي وسلامه على صفوته من خلقه سيدنا محمد القائل فيما صح عنه: «من حج لله فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه»[1] وعلى آله الأطهار وصحابته الأخيار ومن تبعهم بإحسان من الأبرار إلى يوم تشخص فيه الأبصار.

فإن الحج من أجلّ القربات، وأعظم الطاعات، التي تشتاق إليها النفوس فتهفوا إلى رحاب حرم الله الطاهر والمشاعر المقدسة، ولما كان الأمر كذلك فإن الشرع الحنيف لم يحرم غير المستطيع لضعف قوته البدنية مع وفرة ماله حياً، أو وارثه بعد وفاته أن ينيب من يحج عنه، لينال كلاهما الأجر.

أهمية الموضوع:

إن حج الشخص عن غيره أمر مشهور، والحاج عن غيره أمين على النفقة التي يدفعها له من استنابه وهو منفذ لشروطه، سواء كان حياً أو استنابه ورثته بعد موته ومن هنا تكمن أهمية هذا العمل، التي نوجزها فيما يلي:

1. أن الاستنابة في الحج محققة لمبدأ التعاون على البر والتقوى، فهي سعي من النائب والمنيب إلى فعل الطاعات.
2. أن مشاركة الحاج عن غيره في فعل الطاعات يحتاج لمعرفة الأحكام المتعلقة بالحج.

(1) متفق عليه، أخرجه البخاري 553/2، في كتاب الحج، باب (4) فضل الحج المبرور حديث رقم: (1449)، مسلم 984/2، في كتاب الحج، باب (79) في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة، حديث رقم: (1350) من حديث أبي هريرة.

3. أن الاستنابة في الحج تجسد حرص النائب والمنيب أو ورثته على إتمام هذه الفريضة دون إفساد لمناسكها أو الإخلال بشيء منها، لكونها أمانة تتعلق بحقوق لله تعالى، وحقوق للمنوب عنه.

موضوع البحث:

إن هذا البحث يقصد إلى دراسة أحكام اشتغال ذمة النائب بأداء الحج وبنفقته أو بما زاد عليها، كالفدية التي تتعلق بذمته لارتكابه محظوراً فيطالب بها شرعاً دون المنوب عنه، فيبدأ هذا البحث بالتعرض لإيضاح أحوال المنوب عنه في الحج، عقب قبول النائب الذي تحققت فيه شروط النيابة في الحج عن غيره، وبذلك لا يهدف البحث أصالة إلى تناول المسائل المتعلقة بالنيابة في الحج، ولا يرد فيه منها إلا ما له ارتباط وثيق باشتغال ذمة الحاج عن غيره.

أسباب اختيار الكتابة في الموضوع:

1. إفراد الأحكام التفصيلية لحالات اشتغال ذمة الحاج عن غيره وكيفية براءتها بالدراسة الفقهية المقارنة.
2. التعريف بالأسباب التي تجعل ذمة الحاج عن غيره تنشغل ببعض الحقوق مع صحة أدائه للحج، وكذا انشغالها بما يترتب على ارتكابه ما يفسد الحج أصلاً، من خلال دراسة كل ما يتعلق بهذا الموضوع من أحكام فقهية تفصيلية مقارنة بين المذاهب الأربعة.

منهج البحث:

ولقد سرت في كتابة هذا البحث وفق المنهج التالي:

أولاً: استعمال الألفاظ الواضحة والدقة في الكتابة.

ثانياً: أخذ المعلومات من مصادرها الأصلية والمعتمدة ليمكن الوثوق بها.

ثالثاً: مراعاة المنطقية في ترتيب عناوين البحث تسهيلاً للإحاطة بها.

رابعاً: عزو الآيات القرآنية الكريمة الواردة في ثنايا البحث ببيان رقم الآية واسم السورة، وتخريج الأحاديث النبوية الشريفة الواردة في البحث للحكم عليها، ما

لم يكن الحديث وارداً في الصحيحين أو في أحدهما فإنني أكتفي ببيان موضعه فيهما.

خامساً: قمت بترجمة الأعلام غير المشهورين الواردة أسماؤهم في البحث.

خطة البحث:

وقد رأيت أن يكون هذا البحث في مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة على النحو التالي:

المقدمة: وتتضمن أهمية البحث، وموضوعه، وأسباب اختيار الكتابة فيه، ومنهجه.

التمهيد: في التعريف بالذمة واشتغالها وبراءتها والحاج عن غيره.

المبحث الأول: قبول الحاج النيابة عن غيره واشتغال ذمته، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم الحج عن الغير، وأحوال المنيب.

المطلب الثاني: اشتغال ذمة الحاج عن غيره بالحج ونفقته.

المبحث الثاني: اشتغال ذمة الحاج عن غيره بما يترتب على مخالفاته الشرعية من ماله، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مخالفة الحاج عن غيره في صفة الحج.

المطلب الثاني: ارتكاب الحاج عن غيره محظوراً لا يفسد به حجه عن المنيب.

المطلب الثالث: ارتكاب الحاج عن غيره محظور الجماع وأثره على حجه عن المنيب.

الخاتمة: وبها أهم النتائج التي توصل اليها البحث.

سائلا المولى عز وجل التوفيق لإنجازه على الوجه الذي يرضيه والحمد لله رب العالمين.

التمهيد:

في التعريف بالذمة واشتغالها وبراءتها والحاج عن غيره

إن الإنسان يولد وله ذمة صالحة للوجوب له أو عليه، فتنشغل بالحق وتبرأ منه بالأداء سواء كان بنفسه عند بلوغه أو يؤديها عنه وليه إذا كان ممن لهم أولياء أو

أوصياء كالصبي، وهذا البحث معني باشتغال ذمة الحاج عن غيره وبراءتها، والحاج عن غيره هو شخص بالغ عاقل مكلف تصح منه التصرفات، وذمته مرتبطة بأهليته الكاملة في الوجوب والأداء، وهذا ما يدعونا إلى التعريف بالذمة وصورة انشغالها وكيفية براءتها، ثم تعريف الحاج عن غيره الذي تتشغل ذمته بأداء الحج عن المنيب وبنفقته بمجرد قبوله النيابة وذلك على النحو التالي:

التعريف بالذمة لغة واصطلاحاً:

أ. تعريفها في اللغة: "الذمة" ومثلها "الذمام" ويأتيان على خمسة أوجه: "العهد والأمان والضمان والحرمة والحق"[1] وتفسر "الذمة" بأن يلزم الإنسان نفسه ذماماً أي: حقا يوجبه عليها يجري مجرى المعاهدة من غير معاهدة ولا تحالف[2].

ب. تعريفها في الاصطلاح: لقد اختلفت عبارات الفقهاء في تعريف الذمة، ومنشأ اختلافهم التباسها مع ما يُسميه الفقهاء والأصوليون أهلية الوجوب، لما بينهما من علاقة الارتباط من بعض الوجوه[3]، يقول القرافي[4] في ذلك: «اعلم أن الذمة أُشكلت معرفتها على كثيرٍ من الفقهاء،

(1) لسان العرب، مادة (ذمم)، المصباح المنير، مادة (ذممته).

(2) التبيان في تفسير غريب القرآن 222/1.

(3) وذلك لأن كل واحدة من هاتين الحقيقتين أعم من الأخرى من وجه وأخص من وجه آخر، و يجتمعان من جهتين: الأولى: أنهما ينسبان إلى الإنسان لكونه محل الذمة والأهلية، والجهة الثانية: أنهما من باب خطاب الوضع لا من باب خطاب التكليف، ويفترقان من جهتين أيضاً: إحداهما: أن الذمة هي كون الإنسان قابلا للزوم الحقوق والتزامها شرعا دون اشتراط التكليف ، فمع أن الصبي لاذمة له لكونه غير مكلف فإن الحقوق تلزم في ماله دون شخصه ، فتلزم في ماله أروش الجنايات وقيم المتلفات ويؤديها عنه وليه، فتكون أهلية المعاملة بالنسبة للصبي و شبهه: قبول خاص ليس فيه إلزام ولا التزام شخصي، والجهة الثانية: أن الذمة يشترط فيها التكليف من غير خلاف. انظر: الفروق 379/3 ، إدرار الشروق على أنواء الفروق المطبوع مع الفروق للقرافي 379/3، 380، البحر المحيط في أصول الفقه 278/1.

(4) هو: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أبي العلاء إدريس بن عبد الرحمن بن عبد الله البهنسي القرافي المصري، مالكي من شيوخ المذهب، أصولي مفسر، تخرج به جمع من الفضلاء، منهم سلطان العلماء عز الدين بن عبد السلام الشافعي وغيره، صنف الكثير من المصنفات التي رزقها الله القبول منها: الذخيرة والقواعد، الأمنية في إدراك النية، وغيرها، توفي بدير الطين في جمادى الأخيرة عام أربعة وثمانين وستمائة. انظر ترجمته في: الديباج المذهب 62/1، إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون 127/3.

وجماعة يعتقدون أنها أهلية المعاملة»[1].

لذلك كان للذمة تعريفات ثلاثة باعتبارات مختلفة:

أ. **اعتبار الذمة صفة:** وأصحاب هذا الاعتبارهم الحنفية والمالكية، وقد قالوا في تعريفها: «وصف يصير الشّخص به أهلاً للإيجاب له وعليه»[2] ونقل أصحاب هذا المذهب عن البعض أنهم اعتبروها ذاتاً فقالوا: «ومنهم من جعلها ذاتاً فعرفها بأنها نفس لها عهد»[3] وهو الاعتبار الآتي.

ويلاحظ في اعتبارها صفة: «أهلية الوجوب» أي: صالحة للوجوب، فمن كان أهلا لحكم الوجوب بوجه كان أهلاً للوجوب، ومن ليس له حكم الوجوب فليس أهلاً للوجوب[4]، وهذا ما عليه الحنفية، أما المالكية فيعبرون عن أهلية الوجوب بقبول الإنسان شرعاً بالالتزام بالحقوق وإلزام الآخرين بها[5].

ب. **اعتبار الذمة ذاتاً:** وهو اختيار فخر الإسلام سيف الدين القفال الشافعي[6]

(1) الفروق 379/3، وأهلية المعاملة المراد بها أهلية الوجوب في عبارة صاحب الفروق وتبعه شارحه، ولم أرى غيرهما أطلق المعاملة على الوجوب وواضح من عبارتهما أنهما يريدان بأهلية المعاملة «أهلية الوجوب» التي يدخل فيها البالغ والصبي والمجنون فهي تعني صلاحية الإنسان لأن تثبت له حقوق وتجب عليه واجبات، سواء كان بنفسه أم بواسطة من له الولاية عليه، فتثبت لكل إنسان حي منذ ولادته إلى موته سواء أكان صغيراً، أم كبيراً، عاقلاً أم مجنوناً، وهي بخلاف أهلية الأداء التي تعني التكليف، بحيث إذا صدر منه عقد أو تصرف كان معتبراً شرعاً وترتبت عليه أحكامه، فيكون مناط أهلية الوجوب أو المعاملة الحياة منذ الولادة، ومناط أهلية الأداء ثبوت العقل والتمييز. انظر: تيسير التحرير 249/2، أصول السرخسي 340/2، كشف الأسرار 340/4.

(2) كشف الأسرار 336/4، إدرار الشروق على أنواء الفروق المطبوع مع الفروق للقرافي 382/3، شرح القواعد الفقهية للزرقا 105/1.

(3) إدرار الشروق على أنواء الفروق المطبوع مع الفروق للقرافي 382/3، شرح القواعد الفقهية 105/1.

(4) أصول البزدوي 324/1، تبيين الحقائق 340/1.

(5) منح الجليل 372/5، أنوار البروق في أنواء الفروق المطبوع مع الفروق للقرافي 381/3.

(6) هو: محمد بن علي بن إسماعيل أبو بكر الشاشي القفال الكبير، شافعي المذهب، أحد أعلامه، مولده سنة إحدى وتسعين ومائتين بمدينة شاش وهي كائنة بما وراء النهر، أثنى عليه العلماء، له من المؤلفات: أصول الفقه وشرح الرسالة، دلائل النبوة، محاسن الشريعة، أدب القضاء، مات في ذي الحجة سنة خمس

ومتابعيه، وقال في تعريفها بهذا الاعتبار: «نفس ورقبة لها عهد» فالرقبة تفسير للنفس والعهد تفسير للذمة بمعنى أن الإنسان يولد وله ذمة صالحة للوجوب له وعليه[1]، وهذا الاعتبار يلاحظ فيه أيضاً «أهلية الوجوب وصلاحية الذمة» فيكون قريب الشبه بالاعتبار السابق لدى الحنفية والمالكية إلا أن الفرق أن هذا الاعتبار جعلها ذاتاً، أما اعتبار الحنفية والمالكية فقد جعلها صفة.

ج. **اعتبار الذمة معنىً:** وللذمة عند الفقهاء بهذا الاعتبار قسمان:

القسم الأول: وهو "أهلية الوجوب" وإن كان هذا المعنى يلاحظ في الاعتبارين السابقين إلا أن هذا الاعتبار جعل المقصود بالذمة: أهلية الوجوب بمعنى صلاحيتها للإلتزام، وهذا الاعتبار يوجد عند بعض المالكية والشافعية فعرفوا الذمة بأنها معنىً شرعي، وقد وصفه الشافعية بأنه مقدر في المكلف، يجعله قابلاً للالتزام واللزوم، مسبب عن أشياء خاصة، بيّن الشرع بأنها البلوغ والرشد وعدم الحجر[2].

القسم الثاني: وهو الضمان أو الكفالة، وهذا المعنى شائع عند الفقهاء في أبواب المعاملات والجنايات، ويدل على التزام الحق فيها، وقد ردد الفقهاء في تعريفات الضمان لفظ: "الذمة" للدلالة على أن الضمان أو الكفالة التزام وتكون الذمة محله[3].

مناقشة هذه الاعتبارات:

إن هذه الإلماحة لا تتسع لايراد المناقشات التي دارت بين أصحاب الاعتبارات المذكورة للذمة، كما أن اختلافهم لا يعدو كونه اصطلاحياً، ولا مشاحة في الاصطلاح، والغاية أن

وستين وثلاثمائة.

انظر ترجمته في: طبقات الشافعية لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة 148/1، طبقات الفقهاء لأبي إسحاق الشيرازي 209/1.

(1) التقرير والتحرير في علم الأصول 220/2، تيسير التحرير 249/2.

(2) الشرح الكبير 210/3، بلغة السالك 172/3، الفروق 381/3، حاشية الجمل على المنهج 226/3.

(3) حاشية ابن عابدين 261/2، الدر المختار 281/5، مواهب الجليل 96/5، الكافي في فقه أهل المدينة 398/1، الإقناع للشربيني 312/2، تحفة الحبيب على شرح الخطيب لمتن الغاية لأبي شجاع المعروفة بحاشية البجيرمي على الخطيب 95/3، المبدع 248/4، الفروع 179/4.

يقال: إن من جعلها «وصفاً» نقل أن البعض جعلها «ذاتاً»، ولما نوقش بأن اعتبار الصفة يقضي بأن للصبي والمجنون ذمة فتكون محلاً للالتزام وهذا يخالف ما عليه إجراء الأحكام من سقوط أهليتهما لما اتفق عليه الفقهاء الأربعة من أن الضمان في جنايتهما على وليهما[1]، فيكون هذا الاعتبار - أي الوصف - فيه إهدار للحقوق، فأجابوا عن ذلك باعتبار «المعنى»، أي أنهم يعتبرون في الذمة معنى قبول الإنسان شرعا للزوم الحقوق والتزامها[2]، فتضم ذممهم إلى ذمم الأولياء عليهم وتؤدى الحقوق من أموالهم[3].

ومن جعلها «ذاتاً» لا ينفك اعتباره عن المعنى والوصف أيضاً، فكان معناها كما فسروها: العهد، ثم وصفوها بالصلاحية أي صلاحية الوجوب لها وعليها[4].

وبذلك قد تداخلت الاعتبارت الثلاثة للذمة، والقاسم المشترك بينها هو اعتبار المعنى.

التعريف المختار للذمة:

من مجموع ما تقدم أرى - والله تعالى أعلم - أن المختار من الاعتبارات السابقة للذمة هو «اعتبار الذمة معنىً المحتوي على اعتبار كونها ذاتاً لها صفات الصلاحية والأهلية» وعليه يمكن تعريفها اصطلاحاً بتعريف جامع لما تقدم في الاعتبارات بأنها: محلُ صلاحيةِ المكلفِ وأهليتهِ للالتزام بالحق سواءً كان هذا الحق حالاً أو مؤجلاً حتى يبرأ بالأداء.

وسبب ترجيح «اعتبار الذمة معنى»: جمعه لاعتبار الذات فجعل الذمة «محلاً» ووصفه بالصلاحية وزاد عليه أن معنى الذمة: الالتزام - سواء عبر الفقهاء عنها بالذات أو الوصف - وهو المعول عليه في الأحكام.

(1) المبسوط للسرخسي 86/26، مجمع الضمانات 395/1، بلغة السالك 272/3 الشرح الكبير 443/3، حاشية إعانة الطالبين 77/3، روضة الطالبين 314/9، المبدع 247/8، الكافي في فقه ابن حنبل 119/4.

(2) أنوار البروق في أنواء الفروق المطبوع مع الفروق للقرافي 380/3، شرح ميارة 133/2، منح الجليل 372/5.

(3) منح الجليل 372/5.

(4) التقرير والتحرير في علم الأصول 220/2، تيسير التحرير 249/2.

معنى اشتغال الذمة:

اتضح مما تقدم أن الذمة معناها مرتبط بما تقرر فيها من التزام الحقوق، وعليه فإن اشتغالها معناه: التزام المكلف بالحق الواجب عليه لغيره والمتقرر في ذمته[1]، ومع أن ذلك أمراً مقدراً إلا أن الشرع أكد على أن الذمة تحوي هذا الحق أو عوضه[2]، لذلك ساغ قول الفقهاء: «يجب في الذمة كذا» مع أن هذا الواجب لا ترى عينه، وإنما صار واجباً باشتغال الذمة به، وذلك عندما يأخذ ما يحصل به فراغ الذمة حكم ذلك الواجب كأنه عينه[3].

معنى براءة الذمة: لبراءة الذمة معنيان:

المعنى الأول: سلامتها: وهذا هو الأصل فهي بريئة في الأصل من أي تكليف أو إلزام، فما لم يرد دليل على اشتغالها فإنها تبقى على براءتها الأصلية، وهذه قاعدة أصولية نصها: "الأصل براءة الذمة"[4].

المعنى الثاني: إفراغها من الالتزامات والحقوق بعد انشغالها، بالأداء أو الاستيفاء[5].

الحاج عن غيره ومعنى اشتغال ذمته:

الحاج عن غيره هو: المحرم بنية الحج وأداء النسك عن غيره ليقع عن المنيب حياً كان أو ميتاً.

ومعنى اشتغال ذمة الحاج عن غيره بناء على ما تقدم هو: التزام ما أوجبه الشرع في ذمته بسبب ارتكابه محظوراً يصح معه الحج أو يفسد، لما تحقق في الحاج عن غيره من معنى التكليف الذي يقضي بصلاحيته الكاملة للإيجاب له وعليه، فتبرأ ذمته بأداء الواجب أو باستيفاء الحق.

(1) شرح ميارة 134/2.

(2) مواهب الجليل 534/4.

(3) شرح التلويح على التوضيح 302/1.

(4) شرح التلويح على التوضيح 215/2، غمز عيون البصائر 203/1، التلخيص في أصول الفقه 129/3، المحصول 213/6، القواعد لابن رجب 386/1.

(5) غمز عيون البصائر 92/3، كشف الأسرار 439/4.

المبحث الأول: قبول الحاج النيابة عن غيره واشتغال ذمته

يتطرق هذا المبحث في مطلبيه إلى دراسة المسائل المتعلقة بحكم الحج عن الغير مطلقاً، والمسائل المتعلقة بأحوال المنيب إذ أنه يكون تارةً حياً عاجزاً، وتارة أخرى يكون حياً قادراً، كما قد يكون ميتاً أوصى بالحج، أو لم يوص، والحاج عن غيره في كل هذه الأحوال تنشغل ذمته بأداء النسك ليقع عمن أنابه، وبنفقة الحج، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: حكم الحج عن الغير، وأحوال المنيب

ولتناول محتوى هذا المطلب ستتم فيه دراسة الخمس مسائل التالية:

المسألة الأولى: حكم الحج عن الغير مطلقاً.

صورة المسألة: هل تجوز إنابة الشخص أو ورثته شخصاً آخر في الحج عنه.

مذاهب الفقهاء الأربعة في المسألة:

إن لفقهاء المذاهب الأربعة في حكم حج الشخص عن غيره مذهبين:

المذهب الأول: جواز حج الشخص عن غيره أصلاً سواءً كان حياً أو ميتاً، إذا تحققت فيه شروط النيابة في الحج، وهو مذهب الجمهور: الحنفية والشافعية والحنابلة[1].

وقد استدلوا بما يلي:

1. بما ورد في الصحيحين: أن امرأةً من خثعم قالت يا رسول الله إن فريضة الله تعالى على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يثبت على الراحلة أفأحج عنه؟ قال: نعم، وذلك في حجة الوداع[2].

---

(1) بداية المبتدي 56/1، الهداية شرح البداية 183/1، المبسوط للسرخسي 157/4، المجموع 86/7، الأم 125/2، روضة الطالبين 35/3، المغني 95/3.

وشروط النيابة في الحج كثيرة أوصلها البعض لعشرين شرطاً من أهمها: كون النائب قد حج قبل ذلك عن نفسه، وأن يكون مسلماً عاقلاً، وأن يحرم من المكان الذي حدده له المنيب أو ورثته. أنظر حاشية ابن عابدين 600/2، الفقه الإسلامي وأدلته 435/3.

(2) متفق عليه، أخرجه البخاري 551/2، في كتاب الحج، باب (1) وجوب الحج وفضله، حديث رقم:

وجه الدلالة في الحديث:

أن من لم يستطع الحج لعجزه أو مرضه مرضاً مزمناً لا يرجى برؤه منه له أن ينيب غيره في الحج عنه ويقع الحج عنه بذلك[1].

2. أن الاستطاعة كما تكون بالنفس تكون ببذل المال وطاعة الرجال ولهذا يقال لمن لا يحسن البناء : إنك مستطيع بناء دارك، إذا كان معه ما يفي ببنائها من المال، وحيث يصدق عليه أنه مستطيع وجب عليه الحج[2].

المذهب الثاني: عدم جواز الحج عن الحي وأنه لا يحج إلا عن الميت بوصيته، فإن أوصى بالحج عنه فيعين الورثة واحداً ليحج عنه وإلا فلا، وهو مذهب المالكية[3].

وقد استدلوا بما يلي:

1. بقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾ (آ ل عمران: 97).

ووجه استدلالهم بالآية: أن من لا يستطيع الحج فلا حج عليه، و يدل عليه العموم في الآية.

2. بأن الحج عبادة لا تدخلها النيابة بسبب العجز كالوضوء والصلاة والصوم[4].

المناقشات:

أ. **مناقشة الجمهور للمالكية:** ناقش الجمهور المالكية فيما ذهبوا إليه من أن الحج عن الغير لا يجوز عن الحي وأن الميت لا يجوز الحج عنه إلا بوصيته بما يأتي:

1. بأن حديث الخثعمية يدل على أن من لم يستطع الحج لعجزه أو مرضه مرضاً

(1442)، ومسلم 973/2 في كتاب الحج، باب (71) الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما أو للموت، حديث رقم: (1334) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(1) البحر الرائق 66/3، شرح فتح القدير 146/3، الحجة 227/2، المهذب 199/1، حاشية إعانة الطالبين 285/2، مغني المحتاج 469/1، المبدع 95/3، الروض المربع 460/1، كشاف القناع 390/2.

(2) المبسوط للسرخسي 157/4، شرح فتح القدير 149/3، مغني المحتاج 469/1، حاشية إعانة الطالبين 285/2، المبدع 95/3، الروض المربع 460/1، كشاف القناع 390/2.

(3) مواهب الجليل 494/2، المدونة الكبرى 491/2.

(4) مواهب الجليل 3/3، حاشية الدسوقي 18/2.

مزمناً لا يرجى برؤه منه له أن يقيم أو ينيب غيره في الحج عنه ويقع الحج عنه بذلك[1].

2. وبأن العاجز عن الحج بنفسه إذا كان يملك الزاد ولدية الاستطاعة ببذل ماله، فإنه يصبح مستطيعاً بغيره، فأشبه الصحيح المستطيع بالراحلة والنفقة لتحصيل الحج، فأقيم حج النائب عن العاجز مقام حجه، ويكون فعل النائب للحج بدلاً عن فعله[2].

3. وبأن للإنسان أن يجعل ثواب عمله لغيره، لتظاهر نصوص الكتاب والسنة بجواز ذلك[3].

ب. **مناقشة المالكية للجمهور:** ناقش المالكية الجمهور في استدلالهم بحديث الخثعمية فقالوا: إن حديث الخثعمية لا حجة فيه لما يأتي:

1. لأن قولها: «إن فريضة الله.... » إلى آخره لا يوجب دخول أبيها في هذا الفرض، وأمره ﷺ لها بالحج عنه رخصة لها، لما رأى عليه الصلاة والسلام من حرصها على تحصيل الخير لأبيها[4].

2. ولأن الحكم الوارد في الحديث خاص بحال المرأة السائله والتي كان أبوها ممن لا يستطيع الحج، فلم يكن الحج واجباً عليه، فلا يجوز تعدية حكمها إلى غيرها لعموم قوله تعالى: ﴿مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾[5].

و قد رد الجمهور على ذلك: بأن الحديث باق على عمومه ولا خصوصية فيه، لأن سؤال

(1) البحر الرائق 66/3، شرح فتح القدير 146/3، الحجة 227/2، المهذب 199/1، حاشية إعانة الطالبين 285/2، مغني المحتاج 469/1، المبدع 95/3، الروض المربع 460/1، كشاف القناع 390/2.

(2) الهداية شرح البداية 134/1، حاشية إعانة الطالبين 24/1، الفروع 70/3.

(3) البحر الرائق 63/3، حاشية ابن عابدين 595/2، وفيهما أدلة ذلك من الكتاب والسنة، انظر كذلك: حاشية إعانة الطالبين 24/1، حواشي الشرواني 439/3، النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر 209/1.

(4) مواهب الجليل 494/2، المدونة الكبرى 491/2.

(5) المصدر السابق.

المرأة كان في وقت الحج، وحجها عن أبيها سببه عجزه ومرضه فالجواب مرتبط بما تسأل عنه، وهو الحج عمن عجز عن الحج لمرضه في وقت الحج[1].

الترجيح:

من جميع ما تقدم أرى - والله تعالى أعلم - أن الراجح في المسألة هو ما ذهب إليه الجمهور من جواز النيابة في الحج مطلقاً وذلك لما يأتي:

1. لعموم حديث الخثعمية الذي استدل به الجمهور، وعدم صحة دعوى خصوصيته لأن عجز ومرض والدها كان حاصلاً وقت الحج.
2. لأن حج الشخص عن غيره إنما هو عمل تطوعي، والنفقة ليست أجرةً عليه وإنما هي تحقيق لشرط الاستطاعة المتمثل في النفقة لتأمين الزاد والراحلة اللازمين للحج، وقد حث المولى عز وجل عباده على التعاون على البر والتقوى بقوله: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ (المائدة: 2).

المسألة الثانية: الحج عن الحي القادر.

صورة المسألة: أن ينيب الحي غيره بالحج عنه في حالة كونه قادراً على الحج بنفسه في حج الفريضة أو التطوع.

مذاهب الفقهاء الأربعة في النيابة في حج الفريضة:

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على عدم جواز استنابة القادر على الحج غيره في الحج عنه وذلك في الحج الواجب[2] وقد حكي الإجماع على ذلك[3].

مذاهب الفقهاء الأربعة في النيابة في حج التطوع:

أما استنابة القادر غيره ليحج عنه في حج التطوع فقد اختلف فيها فقهاء المذاهب

(1) البحر الرائق 66/3، شرح فتح القدير 146/3، الحجة 227/2، المهذب 199/1، حاشية إعانة الطالبين 285/2، مغني المحتاج 469/1، المبدع 95/3، الروض المربع 460/1، كشاف القناع 390/2.

(2) البحر الرائق 66/3، تبيين الحقائق 85/2 التاج والإكليل 2/3، حاشية الدسوقي 18/2، المجموع 79/7، مغني المحتاج 468/1، المغني 93/3، شرح الزركشي 456/1.

(3) الإجماع لابن المنذر صـ: 56.

الأربعة على مذهبين:

المذهب الأول: جواز استنابة القادر على الحج غيره في حجةِ النفل أي التطوع، بعد حجة الإسلام التي أداها القادر بنفسه، وهو مذهب الجمهور: الحنفية، والمالكية ووجه عند الشافعية ومذهب الحنابلة[1].

ومع أن المالكية متفقون مع مذهب الجمهور في جواز استنابة القادر غيره في حج التطوع، إلا أنهم أجازوه مع الكراهة[2].

واستدل الجمهور لمذهبهم بما يأتي:

1. أن حج التطوع بطريق الإنابة أحد طرق بذل المال في الطاعات وهو غير ممتنع، فالتطوع مبني على السعة[3].
2. وأن كل عبادة جازت النيابة في فرضها في بعض الأحوال جازت النيابة في نفلها مطلقاً[4].
3. وأنها حجة لا تلزمه بنفسه فجاز له أن ينيب في أدائها غيره، حتى لا تجتمع عليه مشقتان، مشقة البدن ومشقة المال، وهو قد تجاوز هذه المشاق بأدائه حجة الإسلام، فبقي أن يبذل المال كطريق من طرق الطاعات[5].

المذهب الثاني: عدم جواز الحج عن القادر في حج التطوع، وهو مذهب الشافعية في الوجه الآخر[6].

واستدلوا: بأن المستطيع غير مضطر إلى إنابة غيره في حج التطوع لانتفاء الضرورة إلى ذلك[7].

---

(1) المبسوط للسرخسي 152/4، حاشية ابن عابدين 603/2، المهذب 199/1، التنبيه 70/1، كشاف القناع 397/2، الفروع 239/2.

(2) التاج والإكليل 2/3، حاشية الدسوقي 18/2.

(3) المبسوط للسرخسي 152/4.

(4) المجموع 79/7.

(5) كشاف القناع 397/2.

(6) التنبيه 70/1، المجموع 79/7.

(7) حاشية الجمل على المنهج 64/4، المجموع 9/7.

المناقشة:

ناقش الجمهور مخالفيهم من الشافعية القائلين بعدم جواز ذلك بما يأتي:

1. بأن اضطرار المنيب غير وارد في حج التطوع، لأن كونه صحيحاً وغير مضطر إلى الاستنابه لا يمنعه عن أداء التطوع بهذا الطريق، لكون الأمر في التطوع موسع فيه[1]، بخلاف حج الفرض الذي يجب فيه على المسلم أن يتحمل المشقتين البدنية والمالية، فإن عجز عن ذلك ببدنه جاز له أن ينيب غيره في الحج عنه بماله، و بذلك يكون قد أدى فرضه لأنه في العمر مرة واحدة، أما في حج التطوع فإن حج بنفسه فقد حصّل خيراً كثيراً، وإن لم يحج أصلاً فإن المشقة البدنية والمالية لا تلزمانه بنفسه[2] كما لزمتاه في حجة الفرض، لكونه من باب الطاعات والقربات، فله أن ينيب في النافلة غيره، وبذلك يتحمل مشقة واحدة وهي المشقة المالية فيحصل على أجرها بدلاً من تركه كلا المشقتين[3] وفي هذا سعة على الناس.
2. وأن التطوع يجري فيه ما لا يكون في الفرض، فمثلاً في الصلاة يجوز التطوع قاعداً مع القدرة على القيام ولا يجوز ذلك في الفرض، فكذا هنا في حجة الإسلام[4].

الترجيح:

من مجموع ما تقدم أرى - والله تعالى أعلم - أن الراجح هو ما ذهب إليه الجمهور (الحنفية، والمالكية ووجه عند الشافعية ومذهب الحنابلة) من جواز الحج عن القادر في حج التطوع، وذلك لأن فيه سعة على الناس، فمن لا يريد أن تجتمع عليه مشقة البدن مع مشقة المال وهما لا يلزمانه أصلا، لكونه قد أدى فرضه، إلا أنه يريد ثواب التطوع، فبدلاً من أن يُغْلِقَ عليه باب الحج بالكلية، فإن هذا المذهب يجيز له الإنابة طلباً للثواب.

(1) المبسوط للسرخسي 152/4.

(2) كشاف القناع 397/2.

(3) شرح فتح القدير 145/3.

(4) المبسوط للسرخسي 152/4.

المسألة الثالثة: الحج عن العاجز، ولهذه المسألة صورتان

الصورة الأولى: أن ينيب الحي الذي وجب عليه الحج غيره بالحج عنه في حالة كونه عاجزاً عن الحج بنفسه لمرض لا يرجى زواله.

مذاهب الفقهاء الأربعة في هذه الصورة:

اختلف فقهاء المذاهب الأربعة في هذه المسألة على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: سقوط الفرض عن من عجز عنه ببدنه، سواء وجد مالاً أو لم يجد، إلا إذا استطاع الحج وهو صحيح، ثم عجز في أثناء النسك، فيلزمه حينئذ أن يقيم نائباً، وهو مذهب الحنفية[1].

واستدلوا بما يأتي:

1. بقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾ (آل عمران: 97).

وجه الدلالة: أن الله تعالى أوجب الحج على الذي يستطيع الوصول إلى البيت العتيق، والعاجز ببدنه لا يستطيع الوصول، فخرج بعجزه عن الخطاب والتكليف الإلهي[2].

2. وبما روي عن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من ملك زاداً وراحلةً تبلّغه إلى بيت الله الحرام فلم يحج فلا عليه أن يموت يهوديا أو نصرانيا»[3].

وجه الدلالة: أن الحديث يبين أن بلوغ البيت يحتاج إلى زاد وراحلة ولا يكون ذلك إلا بموفور صحةٍ تتحمل الأسفار[4].

---

(1) حاشية ابن عابدين 598/2، المبسوط للسرخسي 153/4.

(2) المبسوط للسرخسي 153/4.

(3) أخرجه الترمذي 176/3، في كتاب الحج، باب (3) ما جاء في التغليظ في ترك الحج، حديث رقم: (812)، وقال عقبه: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه وفي إسناده مقال. وهلال بن عبدالله مجهول والحارث يضعف في الحديث، رواه بنحوه: البزار في مسنده 87/3، حديث رقم: (861)، قال العقيلي في الضعفاء 348/4: هذا الحديث يروى عن علي موقوفاً ولا يروى مرفوعاً من طريق أصلح من هذا، قال الحافظ في تلخيص الحبير 222/2: رواه الترمذي وقال غريب، في إسناده مقال، الحارث يضعف، وهلال بن عبد الله الراوي له عن أبي إسحاق مجهول.

(4) بدائع الصنائع 120/2.

المذهب الثاني: أن من وجب عليه الحج وكان عاجزاً بعجز لا يرجى زواله، فوجد مالاً ينفقه ونائباً ينوب عنه، فقد وجب عليه الحج حينئذ لاستطاعته أن يحج بغيره، وهو مذهب الشافعية والحنابلة[1].

واستدلوا بما يأتي:

1. بقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾ (آل عمران: 97).

وجه الدلالة: أن الآية نصت على أن الحج لا يجب على غير المستطيع، والمستطيع أحد اثنين: إما مستطيع بنفسه وإما مستطيع بغيره[2]، ومعروف في اللغة: أن الاستطاعة تكون بالبدن وبمن يقوم مقام البدن، وذلك أن الرجل إذا قال: «أنا مستطيع أن أبني داري» فإن ذلك يعني بيده كما يعنى بأن يأمر من يبنيها بإجارة أو يجد من يتطوع ببنائها له[3].

2. وبما روي عن أبي رزين العقيلي رضي الله عنه أنه قال: يا رسول الله إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج والعمرة ولا الظعن فقال عليه الصلاة والسلام: «حج عن أبيك واعتمر»[4].

وجه الدلالة: أمره ﷺ السائل بالحج عن أبيه يدل على أن الحج قد وجب على أبيه إلا أنه لا يستطيع لعجزه، والأمر فيه يقتضي الوجوب[5]، فيكون العاجز حاجاً بغيره إن وجب عليه الحج[6].

---

(1) مغني المحتاج 469/1، حاشية إعانة الطالبين 285/2، المبدع 95/3، كشاف القناع 390/2.

(2) المجموع 40/7.

(3) الأم 113/2.

(4) أخرجه أبو داود 162/2، في كتاب المناسك، باب (27) الرجل يحج عن غيره، حديث رقم: (1810)، والترمذي 269/3، في كتاب الحج، باب (87) الحج عن الكبير، حديث رقم: (930) وقال: هذا حديث حسن صحيح، وابن ماجة 970/2، في كتاب المناسك، باب (10) الحج عن الحي الذي لم يستطع، حديث رقم: (2906) .

(5) المغني 102/3.

(6) أسنى المطالب في شرح روض الطالب 450/1.

المذهب الثالث: عدم جواز النيابة في الحج مطلقاً، لا عن الحي الصحيح ولا عن العاجز ولا عن الميت إلا بوصيته، وهو مذهب المالكية[1].

واستدلوا: بأدلتهم التي تقدمت في المسألة الأولى وهي «حكم الحج عن الغير مطلقاً».

المناقشة:

أ. ناقش الحنفية مخالفيهم من الشافعية والحنابلة فيما استدلوا به كما يلي:

1. بأن استدلال المخالفين بآية الحج: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾ (آل عمران: 97) على كون الاستطاعة كما تكون بالمال تكون بالبدن أو ما يقوم مقام البدن، يرد بأن الآية خطاب للمستطيع مالياً وبدنياً على الوصول للبيت العتيق، فإن استطاع وجب عليه الحج، أما إن لم يستطع فلا يجب عليه الحج لأنه غير ملزم به مع العجز[2].

2. وأما ما استدل به المخالفين من حديث أبي رزين العقيلي وأمر النبي ﷺ له بالحج عن أبيه، فأجابوا عنه بأنه جواب عن سؤال وهذه قرينة تصرفه عن الوجوب، وأن هذا القول لم يخرج مخرج الإيجاب، فلا يجب عليه بموجبه أن يحج عن أبيه ولا أن يعتمر أصلاً[3].

ب. وناقش الشافعية والحنابلة مخالفيهم من الحنفية فيما استدلوا به كما يلي:

1. بأن تفسيرهم الاستطاعة في الآية ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾ (آل عمران: 97) بأنها استطاعة الوصول إلى البيت العتيق والعاجز ببدنه لا يستطيع الوصول إليه، فيخرج بعجزه عن الخطاب والتكليف الإلهي، فيرد بأن الآية ليس فيها ما يدل على ذلك فهي عامة في الأمر بالحج عند الاستطاعة، فشملت الاستطاعة بالمال وبالبدن

(1) مواهب الجليل 494/2.

(2) المبسوط للسرخسي 153/4.

(3) أحكام القرآن للجصاص 332/1.

وبالغير عند وجوب الحج على العاجز، ومعروف في لسان العرب: أن الاستطاعة تكون بالبدن وبمن يقوم مقام البدن[1].

2. و أن ما استدلوا به عن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من ملك زاداً وراحلةً تبلغه إلى بيت الله الحرام فلم يحج فلا عليه أن يموت يهوديا أو نصرانيا» فيرد بأن هذا حديث ضعيف في إسناده مقال[2] لأن فيه مجاهيل وضعفاء[3].

وحتى لو صح فإن نصه لم يتعرض للعاجز، وظاهره محمول على الصحيح الواجد للزاد والراحلة المبلغتين للبيت العتيق.

ج. قد تقدمت مناقشة المالكية فيما ذهبوا إليه من منعهم النيابة عن الغير مطلقاً سواء كان حياً عاجزاً أو ميتاً إلا من أوصى بذلك في المسألة الأولى فلا داعي لإعادتها هنا[4].

الترجيح:

من جميع ما تقدم - أرى والله تعالى أعلم - أن الراجح هو ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة وهو: أن من وجب عليه الحج وكان عاجزاً بعجز لا يرجى زواله ووجد مالاً ينفقه ونائباً ينوب عنه، فإن الحج يجب عليه حينئذ لاستطاعته أن يحج بغيره، وأسباب الترجيح هي:

1. لأن في العمل به إدراكاً لحجة الإسلام على الفور مع استمرار العجز الذي لا يرجى زواله، لكون من هذا حاله يصدق عليه أنه مستطيع فيلزمه الحج على الفور بالإنابة[5]، لأن الاستطاعة كما تكون بالنفس تكون ببذل ما يملك من المال وطاعة

(1) الأم 113/2، المجموع 40/7.

(2) المبدع 94/3، تلخيص الحبير 222/2.

(3) قاله الترمذي بعد أن أخرجه فقال: في إسناده مقال وهلال بن عبد الله أي: مولى ربيعة مجهول، والحارث أي: الأعور يضعف في الحديث. سنن الترمذي 176/3، الدراية في تخريج أحاديث الهداية 292/2، تلخيص الحبير 222/2.

(4) انظر صـ: 8 من البحث.

(5) الفروع 183/3، المبدع 95/3.

الرجال[1].

2. ولأن قضاء الحج كقضاء الدين، فلا ينبغي أن يقف العجز المزمن حائلاً دون قضاء هذا الواجب، وقد وقع في رواية أخرى لحديث الخثعمية سؤالها النبي ﷺ: «هل يقضي عنه أن أحج عنه؟» وهذا تشبيه بأن القضاء فيه كالقضاء في الدين، فأخبر رسول الله ﷺ المرأة أن تأديتها عنه فريضة الحج نافعة له، كما ينفعه تأديتها عنه ديناً لو كان عليه، ومنفعته من حجها عنه هي إخراجه من مأثم عدم أداء الفرض إلى استحقاق أجر تأديته، كما هو الحال في الدين[2].

تفريع على هذه الصورة: وتتفرع على هذه الصورة مسألة زوال عجز من كان لا يرجى زوال عجزه فهل يقع حج غيره عنه وقت عجزه أم لا؟.

ولقد اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على أن من زال عجزه فإن حج غيره عنه لا يقع، لأن الأصل عدم جواز الإنابة في الحج في حق من يرجى زوال عجزه[3].

الصورة الثانية: أن ينيب الحي الذي وجب عليه الحج غيره بالحج عنه في حالة كونه عاجزاً عن الحج بنفسه لمرض يرجى زواله.

مذاهب فقهاء المذاهب الأربعة في هذه الصورة:

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على عدم جواز استنابة الغير للحج في حق من يرجى زوال عذره، فلو أناب العاجز عجزاً يرجى زواله غيره في الحج عنه فإن حج النائب لا يقع عنه[4].

تفريع على هذه الصورة:

وتتفرع على هذه الصورة مسألة ما لو كلف العاجز عجزاً يرجى زواله غيره بالحج

(1) مغني المحتاج 469/1، حاشية إعانة الطالبين 285/2.

(2) الأم 113/2.

(3) تبيين الحقائق 85/2، المبسوط للسرخسي 153/4، مواهب الجليل 3/3، حاشية الدسوقي 18/2، المجموع 83/7، أسنى المطالب في شرح روض الطالب 450/1، المغني 93/3، كشاف القناع 391/2.

(4) المرجع السابق.

عنه فمات وهو في حال العجز فهل يقع الحج عنه أم لا؟.

وهذا محل خلاف بين فقهاء المذاهب الأربعة، فقد اختلفوا في حكم هذه الصورة على مذهبين:

المذهب الأول: أن العاجز لو اتصل عجزه بالموت فمات عاجزاً صحت النيابة ووقع حج النائب عنه وأجزأه، أما إن تعافى فزال عجزه ثم مات فإن الانابة تكون قد بطلت بتعافيه ولا تقع عنه حجة الإسلام، وهو مذهب الحنفية[1].

واستدلوا: بأن العجز إذا دام إلى الموت فإنه يتحقق بذلك اليأس عن الأداء بالبدن، فيقع حج النائب عنه حينها موقع الجواز، أما إن عوفي فيتبين من تعافيه بأن اليأس عن الأداء بالبدن لم يتحقق فتبقى عليه حجة الإسلام، ويكون الحج الأول تطوعاً له إذا حج بنفسه بعد تعافيه[2].

المذهب الثاني: أن من يرجى زوال عجزه لا يجوز له أن يستنيب غيره، فإن فعل فإنه لا يجزئه ذلك وعليه حجة الفرض إذا زال عجزه، فإن اتصل عجزه بالموت فيحج عنه ورثته لتحقق اليأس من الحج بنفسه بالموت، وهو مذهب الجمهور (المالكية والشافعية والحنابلة)[3].

واستدلوا بما يأتي:

1. بأن النص الوارد في مشروعية النيابة عن العاجز ورد في حق من لا يرجى زوال عذره وهو «الشيخ الكبير» فلا يقاس عليه إلا من كان مثله[4].
2. بأن العاجز عجزاً غير ميؤوس منه و يرجو الحج بنفسه عند زوال عجزه[5] يقاس على الصحيح الذي يرجو الحج بنفسه عند الاستطاعة.

(1) تبيين الحقائق 85/2، المبسوط للسرخسي 153/4.

(2) المبسوط للسرخسي 153/4.

(3) مواهب الجليل 3/3، حاشية الدسوقي 18/2، المجموع 83/7، أسنى المطالب في شرح روض الطالب 450/1، المغني 93/3، كشاف القناع 391/2.

(4) المغني 93/3.

(5) المجموع 79/7، الكافي في فقه ابن حنبل 381/1.

المناقشة:

ناقش الجمهور مخالفيهم من الحنفية القائلين بجواز الاستنابة في الحج لمن يرجى زوال عذره بما يأتي:

1. بأن العجز المبيح للإنابة إنما يتحقق باليأس من التعافي من المرض كما ييأس الشيخ الكبير، فلا يقاس عليه إلا من تحقق فيه معنى اليأس مثله، وظاهر النص يؤيد ذلك[1].
2. وبأن الظاهر من مذهب المخالفين أنهم يقيسون العاجز المرجو زوال عجزه الذي اتصل عجزه بالموت على العاجز الذي لا يرجى زوال عجزه فلو اتصل بالموت أجزأه أما إن بقي حياً فيبطل[2]، وهو قياس مع الفارق لأن العاجز عجزاً كلياً لا يرجى منه القدرة على الحج أصلاً، أما العاجز عجزاً مؤقتا يرجى منه القدرة على الحج بنفسه[3] فلو مات في أثنائه فإنه يبعث على نيته، أو يحج عنه ورثته.

وقد أجاب الحنفية عن ذلك بأن مذهبهم يراعي الحالين: حال موت المنيب في أثناء العجز وحال تعافية منه، فالنيابة عن العاجز تراعي أن العجز مستغرق لبقية عمره، ليتقق به اليأس عن أدائه الحج ببدنه كالزمانة فيجوز له تأديته بالنائب مطلقاً، أما لو كان عجزاً يتوقع زواله كان ذلك مراعىً أيضاً، فإن دام به عجزه إلى أن مات تحقق يأسه عن الأداء بالبدن فوقع الحج المؤدي من نائبه عنه موقع الجواز، أما إن برىء من مرضه فيتبين أنه لم يتحقق يأسه عن أدائه الحج ببدنه، وبالتالي تبقى عليه حجة الإسلام[4].

ورد الجمهور على ذلك بأن هذا الحكم يأتي من باب الأحوط ومتوقف على موته أثناء عجزه، فإن مات وقع عنه حج النائب أما إن برئ فيبطل ويظل عليه الحج، فصحة

(1) المغني 93/3.

(2) تبيين الحقائق 85/2.

(3) المجموع 79/7، الفروع 184/3.

(4) المبسوط للسرخسي 152/4، تبيين الحقائق 85/2.

النيابة عنه متوقفة على موته، وهذا لا دليل عليه، وإنما جاء الدليل في الشيخ الكبير ومن كان عجزه مثله لا يرجى تعافيه، فإن جازت النيابة أصلاً في حالة عجزه عجزاً يرجى زواله فلماذا بطلت في حال تعافيه ؟ هل لأنه لم يمت أثناء عجزه؟

فالصحيح أن العاجز المرجو زوال عجزه في حال حياته تتحقق فيه القدرة على الحج عند زوال العجز، فهو لم ييأس من الحج بنفسه، فلا تجوز النيابة عنه لأنه أشبه الصحيح، أما العاجز الذي لا يرجى تعافيه لأنه عاجز على الإطلاق آيس من القدرة على الأصل فأشبه الميت فيجوز الحج نيابة عنه[1].

الترجيح:

من جميع ما تقدم أرى - والله تعالى أعلم - أن الراجح هوما ذهب إليه الجمهور (المالكية والشافعية والحنابلة) من عدم جواز استنابة العاجز عجزاً يرجى زواله من يحج عنه، وذلك حتى لا يتكبد نفقات من يحج عنه في حين أنه قادر على الحج بنفسه عند زوال العجز فهو كالصحيح، لكونه إن برئ يبطل حج النائب عنه فيتكبد حينها نفقات الحج مرة أخرى للإعادة وفي هذا مشقة عليه، فالأولى الانتظار حتى يبرأ، فإن مات أثناء العجز فإن ورثته يحجون عنه أو يستنيبوا من يحج عنه خروجاً من الخلاف في المسألة، والأحوط أن يوصي من كان عاجزاً عجزاً مؤقتاً بأن يحج عنه إن مات في مرضه.

المسألة الرابعة: الحج عن الميت بوصيته من ماله.

صورة المسألة: إذا أوصى العاجز عن الحج وعيّن من يحج عنه بعد وفاته، أو أوصى بالحج عنه مطلقاً ولم يعين شخصاً، أو إذا لم يوص وأقام الورثة من يحج عنه من ماله.

مذاهب فقهاء المذاهب الأربعة في المسألة:

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على أن الميت إذا أوصى بالحج عنه فإن وصيته تنفّذ، وتراعى التفصيلات التي أوصى بها، كتعيين النائب وإن كان وارثاً، وفي مقدار النفقة

(1) المجموع 79/7، المغني 93/3

وغير ذلك[1]، ثم اختلفوا بعد هذا الاتفاق في مسألتين فرعيتين هما:

المسألة الأولى: إذا لم يوصي الميت بالحج عنه

إن لفقهاء المذاهب الأربعة في هذه المسألة مذهبان:

المذهب الأول: سقوط الفرض عن الميت بوفاته سواءً وجد مال للحج عنه أم لم يوجد، وهو مذهب الحنفية والمالكية[2].

المذهب الثاني: وجوب الحج عنه عند وجود نائب ينوب عنه وتركة تقدر منها نفقة للحج عنه، وهو مذهب الشافعية والحنابلة[3].

وهذه المسألة نظير مسألة الحج عن العاجز عجزاً لا يرجى زواله، فالميت عاجز عن الحج عجزاً لا يزول، وقد تقدمت مذاهب الفقهاء الأربعة فيها وأدلتهم ومناقشتها، وتم ترجيح مذهب الشافعية والحنابلة، فلا داعي لإعادتها هنا.

والمسألة الثانية: حكم الإنفاق على الحج عن الميت من تركته.

ولفقهاء المذاهب الأربعة في هذه المسألة مذهبان:

المذهب الأول: سقوط الحج عن الميت أصلاً فلا يخرج من تركته شيء إلا إن أوصى فتؤخذ نفقة الحج عنه من ثلث تركته الذي له حق الوصية به، وهذا مذهب الحنفية والمالكية[4].

واستدلوا: بأن الحج عبادة بدنية كالصلاة[5] والعبادات تسقط بموت من وجبت عليه سواء كانت بدنية أو مالية في حق أحكام الدنيا[6].

(1) المبسوط للسرخسي 147/4، بدائع الصنائع 371/7، المدونة الكبرى 491/2، مواهب الجليل 543/2، الوسيط 462/4، روضة الطالبين 195/6، كشاف القناع 361/4، مطالب أولي النهى 478/4.

(2) المبسوط للسرخسي 153/4، حاشية ابن عابدين 598/2، مواهب الجليل 494/2، المدونة الكبرى 491/2.

(3) مغني المحتاج 469/1، حاشية إعانة الطالبين 285/2، المبدع 95/3، كشاف القناع 390/2.

(4) المبسوط للسرخسي 153/4، حاشية ابن عابدين 598/2، مواهب الجليل 494/2، المدونة الكبرى 491/2.

(5) المغني 101/3

(6) بدائع الصنائع 221/2.

المذهب الثاني: أن يخرج الورثة من رأس التركة ما يحج به عن الميت سواء أوصى أو لم يوص، وهو مذهب الشافعية والحنابلة[1].

واستدلوا بما يأتي:

1. بما روى ابن عباس أن امرأة سألت النبي ﷺ عن أبيها الذي مات ولم يحج، قال: حجي عن أبيك[2].

ووجه دلالته: النص فيه على وجوب الحج عن الميت الذي لم يوص، فالأمر فيه للوجوب[3].

2. وبما روي عن ابن عباس أيضاً: أن امرأة نذرت أن تحج فماتت فأتى أخوها النبي ﷺ فسأله عن ذلك فقال أرأيت لو كان على أختك دين أما كنت قاضيه؟ قال: نعم، فقال رسول الله ﷺ: فاقضوا دين الله فهو أحق بالقضاء[4].

وجه الدلالة: تشبيه النبي ﷺ الحج بالدين، والدين واجب لا يسقط بالموت كدين الآدمي، ودين الله أحق أن يقضى[5].

المناقشة:

ناقش الشافعية والحنابلة مخالفيهم من الحنفية القائلين بسقوط الحج عن الميت أصلاً فلا يخرج شيء من ماله للحج عنه بما ياتي:

1. بأن الحج عنه حق مستقر تدخله النيابة لا يسقط بالموت كالدين، فقضاؤه واجب

(1) الأم 94/4، المجموع 77/7، الكافي في فقه ابن حنبل 385/1، الفروع 186/3

(2) بهذا اللفظ أخرجه النسائي في سننه (المجتبى) 116/5، في كتاب مناسك الحج، باب (8) الحج عن الميت الذى لم يحج، حديث رقم: (2634) من طريق سليمان بن يسار عن ابن عباس مرفوعاً، من هذا الطريق وبلفظ قريب أخرجه البخاري 657/2، في كتاب الحج، باب (1) وجوب الحج وفضله، حديث رقم: (1442)، مسلم 973/2، في كتاب الحج، باب (71) الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما أو للموت، حديث رقم: (1334).

(3) المغني 101/3.

(4) أخرجه البخاري 2464/6، في كتاب الحج، باب (22) الحج والنذور عن الميت، الرجل يحج عن المرأة، حديث رقم: (6321) .

(5) المجموع 77/7، الفروع 186/3.

من التركة[1].

2. و بأن قياس المخالفين النيابة في الحج على العبادات البدنية التي لا تجوز فيها النيابة كالصلاة قياس مردود لجوازها في الحج بالنص عليها، فقد جاء النص على الحج عن الميت مطلقاً في حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، سواء أوصى أو لو يوص، وقد شبه النبي ﷺ الحج بالدين في وجوب الأداء فدل على عدم سقوطه عنه[2].

الترجيح:

أرى - والله تعالى أعلم - أن الراجح في المسألة هو مذهب الشافعية والحنابلة، وهو إخراج نفقة الحج من تركة الميت سواء أوصى بالحج عنه أو لم يوص، وتكون هذه النفقة منذ دفعها للنائب في ذمته على وجه الأمانة، ولا تبرأ ذمته منها إلا بأدائه الحج عن الميت صحيحاً، وسبب الترجيح قوة أدلتهم، ولأن الميت ينتفع بإبراء ذمته من حق الله تعالى الذي كان واجباً عليه في الدنيا.

المسألة الخامسة: التبرع بالحج عن الغير، وأخذ الأجرة على الحج

هذه المسألة ملحقة بالمسائل السابقة، لأن الحج عن الغير جائز كما تقدم بيانه في المسألة الأولى عند الجمهور، والأصل أن يكون المكلف بالحج عن غيره عند قبوله وتعيينه حاجاً عن عاجز لا يرجى شفاؤه أو عن ميت أن يكون متبرعاً بالقيام بالحج عن العاجز أو الميت دون أخذ مقابل إحتساباً للأجر ورغبة في الفضل، والتبرع على هذا النحو بالحج عن غيره دون مقابل من باب التطوع بالطاعات الذي جاءت بالحث والثناء عليه نصوص شرعية كثيرة وذكرت بأنه سلوك الصالحين، وهذا هوما قصده جمهور الفقهاء عندما أجازوا الحج عن الغير[3]، وكذا المالكية المخالفين للجمهور في

(1) الكافي في فقه ابن حنبل 385/1.

(2) المجموع 219/6، المغني 101/3.

(3) بداية المبتدي 56/1، الهداية شرح البداية 183/1، المبسوط للسرخسي 157/4، المجموع 86/7، الأم 125/2، روضة الطالبين 35/3، المغني 95/3.

تجويزهم الحج عن الميت فقط بوصيته[1] كما سبق في المسألة الأولى، وعليه فإن أخذ النائب الأجرة على قيامه بالحج عن غيره ترك للأفضل، وفيما يلي بحث المسألة الخاصة بذلك.

حكم أخذ الأجرة على الحج:

لقد وقع في هذه المسألة خلاف بين فقهاء المذاهب الأربعة، فلهم فيها مذهبان كما يلي:

المذهب الأول: تجوز الإجارة على الحج نيابة عن الغير مطلقاً، وهذا مذهب المالكية والشافعية، وأحد روايتين في مذهب الحنابلة[2]، وقيد المالكية جواز الإجارة بتعيين الميت بوصية للنائب الذي يحج عنه، تأسيساً على أصل مذهبهم الذي قصر النيابة في الحج على الميت الذي أوصى.

واستدلوا بما يأتي:

1. بحديث ابن عباس مرفوعاً: «إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله»[3]

و وجه الدلالة فيه: أن أخذ الأجرة على فعل الطاعات يجوز، إذا كان المقصود من الطاعات يتم بها، ومن تلك الطاعات الحج عن الغير[4].

2. إن الحاج عن غيره يأخذ نفقة الحج عن من أنابه لانقطاعه لإتمام الحج عنه[5].

المذهب الثاني: لا تجوز الإجارة على النيابة في الحج عن الغير مطلقاً، فلا تنعقد الإجارة على الحج، وهو مذهب الحنفية والحنابلة في الرواية الأخرى في مذهبهم[6].

---

(1) مواهب الجليل 494/2، المدونة الكبرى 491/2.

(2) المدونة الكبرى 2/ص495، التاج والإكليل 390/5 المجموع 87/7، الوسيط 594/2، المغني 93/3، شرح العمدة 247/2.

(3) أخرجه البخاري، كتاب الإجارة باب (6) ما يعطى في الرقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب 795/2.

(4) المغني 323/5، أسنى المطالب في شرح روض الطالب 410/2.

(5) الاستئجار على فعل القربات الشرعية صـ: 133.

(6) المبسوط للسرخسي 158/4، حاشية ابن عابدين 601/2، الإنصاف للمرداوي 238/7، كشاف القناع 418/2.

واستدلوا بحديث عثمان ابن أبي العاص أن رسول الله ﷺ قال له لمّا طلب أن يأذن له في أن يؤم قومه: «أنت إمامهم واقتد بأضعفهم، واتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً»[1].

ووجه الدلالة فيه: المنع من أخذ الأجرة على فعل الطاعات ومنها الحج فتكون الإجارة عليه فاسدة[2].

المناقشة:

ناقش الحنفية ومن وافقهم من الحنابلة استدلال المالكية والشافعية والرواية الموافقة لهما في مذهب الحنابلة بحديث ابن عباس بأن المراد به هو الأجر والثواب لا الأجرة[3].

وقد أجاب عن ذلك المالكية والشافعية ومن وافقهم من الحنابلة بأن سياق الحديث واضح في أنه أخذ جعلاً على القراءة، وهذا يبطل اعتراض الحنفية والحنابلة على الإستدلال به[4].

وقد ناقش المالكية والشافعية ومن وافقهم من الحنابلة الحنفية ومن وافقهم من الحنابلة فردوا استدلالهم بحديث عثمان ابن أبي العاص، لأن أفعال الخير على ضربين، أحدهما: الفعل الذي يكون فرضاً عاماً مثل الأذان والإمامة في الصلاة فلا يجوز أن يؤخذ عليه أجر لتشارك كل الناس فيه، بخلاف الضرب الثاني: وهو الفعل الذي ينفرد به شخص معين دون سائر الناس مثل الحج عنه أوبناء مسجد عنه، فيجوز للنائب أخذ الأجرة على هذا النوع من الأفعال لأنها ليست واجبة عينية عليه، بل تقع عن المنيب خاصة دون عموم الناس[5].

(1) أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين 314/1، برقم: 715.

(2) البحر الرائق 22/8.

(3) فتح الباري 358/4.

(4) المرجع السابق.

(5) شرح العمدة 241/2.

الترجيح:

من مجموع ما تقدم أرى - والله تعالى أعلم - أن الراجح في المسألة هو ما ذهب إليه المالكية والشافعية ومن وافقهم من الحنابلة أنه تجوز الإجارة على النيابة في الحج عن الغير مطلقاً وذلك: لانقطاع النائب الإجير لتحصيل الغرض المقصود عن المنيب، ولأن النائب انفرد في فعل طاعة تقع عن المنيب خاصة لا يشاركه فيها أحد من الناس فجاز له أن يأخذ عليها مقابلاً، ولأن الأجرة من جملة نفقة الحج وهذا ما جرى به العرف.

ويترتب على هذا الترجيح أن الحاج عن غيره سواءً كان أجيراً أو متبرعاً فإن ذمته تنشغل بالحج عن منابه وبنفقة الحج، ولا تبرأ إلا بأدائه صحيحاً دون مخالفة لفروضه وواجباته وبرد ما فضل عن نفقته بالمعروف، وهذا ما سيتناوله المطلب التالي بالبحث.

المطلب الثاني: اشتغال ذمة الحاج عن غيره بالحج ونفقته

إن الحاج عن غيره إذا ناب عن حي قادر في حج النفل أوعن عاجز في حج الفرض أو التطوع، أو ميت أوصى بالحج عنه، أو بإذن من الورثة تنشغل ذمته في جميع هذه الأحوال بأداء النسك ليقع عن المنوب عنه من لحظة قبوله النيابة، كما تنشغل ذمته بالنفقة بمجرد حصوله عليها من المنيب أو ورثته.

فلو رجع الحاج عن غيره من الطريق ولم يكمل سفره وبالتالي لم يتم الحج، فإنه تترتب عليه بذلك الأحكام التي ستتناولها بالبحث المسألة التالية:

مذاهب الفقهاء الأربعة في مسألة إذا لم يتم النائب الحج:

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة سواءً من ذهب منهم إلى جواز الحج عن غير القادر بدنياً وهم (الحنفية والشافعية والحنابلة) أو المالكية الذين أجازوا الحج عن الميت فقط بوصيته اتفقوا جميعاً على اشتغال ذمة الحاج عن غيره بالنفقة إذا فعل ما يحول دون إتمام الحج صحيحاً كرجوعه من السفر للحج[1].

(1) حاشية ابن عابدين 56/6، المبسوط للسرخسي 147/4، مواهب الجليل 558/2، الفواكه الدواني 368/1، حاشية البجيرمي (التجريد لنفع العبيد على شرح منهج الطلاب للأنصاري) 108/2، حواشي الشرواني

إلا أن فقهاء الذاهب الأربعة اختلفوا في كيفية اشتغال ذمة الحاج عن غيره بحق المنيب أو ورثته في حالي تفريطه وعدمه على مذهبين:

المذهب الأول: اشتغال ذمة الحاج عن غيره بكامل النفقة التي تم بذلها له لتحقيق مراد المنيب أو الورثة مطلقاً سواء فرط أو لم يفرط إذا لم يتم السفر وفات بذلك الغرض من النفقة وهو الحج، وهذا مذهب جمهور الفقهاء الحنفية والمالكية والشافعية[1].

واستدلوا:

1. بأن المنيب إنما بذل النفقة للنائب لغرض تأدية الحج عنه، فإذا فوّت النائب هذا الغرض فإن عليه رد النفقة لمن أنابه[2].
2. قياس رد كامل النفقة إذا فضلت كلها برجوعه من السفر وعدم أدائه الحج عن من أنابه على وجوب رده ما فضل من النفقة لمن أنابه[3].

وذهب المالكية - مع قولهم بوجوب رد الحاج عن غيره النفقة للمنيب - إلى أن للمنيب أو ورثته الخيار بين فسخ العقد واسترجاع النفقة من النائب وبين تأجيل العقد وإبقاء النفقة لديه للحج بها عنه في العام القابل[4].

المذهب الثاني: اشتغال ذمة الحاج عن غيره برد نفقة الحج الذي فوّته على المنيب فحسب إذا لم يكن متسبباً في قطع السفر، أما إذا كان متسبباً في قطع السفر والرجوع فيجب عليه رد النفقة وقضاء الحج في قابل عن المنيب من ماله لا من مال المنيب وهذا مذهب الحنابلة[5].

واستدلوا: بأن يد الحاج عن غيره على النفقة يد أمانة، وبناءً عليه فإن ذمته تشتغل

177/4، المهذب 409/1، شرح العمدة 253/2، كشاف القناع 398/2.

(1) حاشية ابن عابدين 56/6، المبسوط للسرخسي 147/4، مواهب الجليل 558/2، الفواكه الدواني 368/1، حواشي الشرواني 177/4، المهذب 409/1.

(2) المصادر السابقة.

(3) حاشية ابن عابدين 56/6، المبسوط للسرخسي 147/4.

(4) مواهب الجليل 558/2.

(5) المغني 95/3، شرح العمدة 253/2، كشاف القناع 398/2.

بما فضل من النفقة بعد اتمامه الحج عن المنيب، وبكاملها برجوعه من السفر وعدم إتمامه الحج[1]، ولم يقيموا دليلاً على إلزامه بقضاء الحج من ماله.

المناقشة:

ناقش الجمهور الحنابلة فيما ذهبوا إليه بما يأتي:

1. بأنه قد قام الدليل الشرعي على اشتغال ذمة الحاج عن غيره بالنفقة لكون يده عليها يد أمانة، فيرد ما فضل منها بعد الإنفاق على الحج، ويرجع عليه المنيب بكامل النفقة إذا رجع من السفر ولم يؤد عنه الحج، أما إلزامهم النائب بقضاء الحج عن المنيب في العام القابل من ماله فمردود لعدم إقامة دليل شرعي عليه[2]، وقد تقرر في الأصول أنه لا سبيل للخلق إلى معرفة اشتغال ذمة الإنسان وبراءتها إلا بقول الله تعالى وقول رسوله المعصوم ﷺ[3].

2. وبأن العمل بمذهب الحنابلة من شانه تفويت الغرض الأصلي من الإنابة وهو وقوع الحج عن المنيب، لأن إلزام الحاج عن غيره بالحج في قابل من ماله مع إلزامه برد النفقة لا سبيل معه إلى الاطمئنان إلى نيته، هل سيصدق فيحج عن المنيب؟ أم سيحرم عن نفسه حين يرى أنه أحرم بماله في حج القضاء.

الترجيح:

مما تقدم أرى - والله تعالى أعلم - أن المذهب الراجح في هذه المسألة هو مذهب الجمهور (الحنفية والمالكية والشافعية) وهو: اشتغال ذمة الحاج عن غيره بالنفقة إذا فعل ما يحول دون إتمامه الحج عن المنيب صحيحاً كرجوعه من السفر للحج سواء فرط أو لم يفرط، وذلك لقوة دليله ووجاهته، ولأنه ليس فيه تحميلاً لذمة الحاج عن غيره حقاً لا دليل عليه، كما أرى ترجيح مذهب المالكية في تخيير المنوب عنه أو الورثة في قبول النفقة من النائب عند ردها أو تعليقها عنده للحج بها عنه في العام القابل، لأن فيه إنصافاً لكليهما وتعاوناً على تحصيل الطاعة.

(1) المصدر السابق.

(2) حاشية ابن عابدين 56/6، المبسوط للسرخسي 147/4.

(3) المستصفى (163/1) .

المبحث الثاني: اشتغال ذمة الحاج عن غيره بما يترتب على مخالفاته الشرعية من ماله

المطلب الأول: مخالفة الحاج عن غيره في صفة الحج

وفي هذا المطلب مسألتان:

المسألة الأولى: اشتغال ذمة الحاج عن غيره بالنفقة من ماله لمخالفته أمر المنيب في صفة الحج.

وصورة المسألة: اشتغال ذمة الحاج عن غيره بالنفقة إذا خالف شرط من أنابه بإفراد الحج فتمتع لنفسه بالعمرة.

مذاهب فقهاء المذاهب الأربعة في المسألة:

إن لفقهاء المذاهب الأربعة في هذه المسألة ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: أن النائب تشتغل ذمته بالنفقة إذا كان نوع الحج معيناً في الاستنابة فخالفه ومثاله تعيين المنيب للحاج عنه الحج مفرداً، فإذا قرن النائب العمرة بالحج، فإن الحج يقع عن شخصه لا عن المنيب، وتشتغل ذمته بإعادة نفقة الحج للمنيب لمخالفته شرطه، وهو مذهب الحنفية[1] ووجه عند المالكية[2].

واستدلوا بما يلي:

1. بأن النائب خالف أمر المنيب في تخصيص السفر للحج فقط، وإنما بذل المنيب النفقة للحج عنه مفرداً لا للقران، والحاج عن غيره لم يصرف السفر إلى الحج عن المنيب كما اشترط عليه، وإنما صرفه إلى العمرة لنفسه قبله[3].
2. وبأن العمرة لا تقع للميت، لأنه لم يؤمر بها، ولا ولاية للنائب على الميت في أداء النسك عنه إلا بقدر ما أمره ورثته[4] وقد أمروه بالحج عنه فقط.

المذهب الثاني: أن النائب لا تشتغل ذمته بنفقة الحج إذا أدى العمرة عن نفسه قبل حجه

(1) البحر الرائق 68/3، شرح فتح القدير 153/3، بدائع الصنائع 213/2.

(2) التاج والإكليل 557/2، الشرح الكبير 17/2، مواهب الجليل 549/2.

(3) بدائع الصنائع 214/2، حاشية ابن عابدين 611/2، التاج والإكليل 559/2، الشرح الكبير 17/2.

(4) المبسوط 155/4، شرح فتح القدير 153/3، حاشية ابن عابدين 611/2.

عن المنيب، إلا إذا أنفق على نفسه لأداء العمرة من مال المنيب، فإن ذمته تشتغل بنفقة مدة مقامه لأداء العمرة عن نفسه، ويجب عليه أن يردها للمنيب لتبرأ ذمته، لأنها عليه لاعلى المنيب، وهو مذهب الشافعية ومعتمد مذهب المالكية ومذهب الحنابلة[1].

واستدلوا: بأن النائب قد أتى بما أمر به المستنيب، وهو الحج عنه فتبرأ بذلك ذمته من نفقة الحج، وتشتغل فقط بنفقة مدة مقامه للعمرة[2].

المذهب الثالث: أن حج النائب عن الميت يقع إذا قرن وتبرأ بادائه ذمته بشرط أن يعود ويحرم من الميقات، فإن لم يفعل اشتغلت ذمته بنفقة الحج، وهو الوجه الثالث في مذهب المالكية.

وقد رأى البعض أن هذا الوجه تفسير للوجه الأول في المذهب وهو أنه ينفسخ الحج بمخالفة النائب إذا كان نوع الحج معيناً، ويضمن النائب النفقة، إلا إذا عاد النائب إلى الميقات وأحرم بالحج عن الميت، فكأن هذا المذهب وضع شرطاً أو قيداً لصحة حج النائب عن الميت بعد عمرته لنفسه لتبرأ بتحقيقه ذمته وإلا اشتغلت ذمته بالنفقة[3].

المناقشة:

ناقش الحنفية كلا من الشافعية والحنابلة ومن وافقهم من المالكية: بأن المنيب أمر الحاج عنه بالسفر إلى الحج، وأن النائب وإن كان قد أتى بالحج سفراً إلا أنه صرف سفره إلى العمرة أولاً، فكان مخالفاً لشرط من استنابه، وأنفق على سفره من مال المنيب فتتشغل ذمته بالنفقة[4]. وقد أجاب الحنابلة والشافعية ومن وافقهم من المالكية على ذلك: بأن النائب قد أتى بما أمره المنيب وأنما انحصرت مخالفته في صفة السفر لا في أصله[5] فلا يقدح ذلك في صحة حجه عمن أنابه.

(1) التاج والإكليل 557/2، الشرح الكبير 17/2، مواهب الجليل 549/2، الأم 125/2، الوسيط 600/2، المجموع 104/7، المبدع 105/3، الفروع 194/3، الإنصاف للمرداوي 423/3.

(2) الأم 124/2، المبدع 105/3، الفروع 194/3، الإنصاف للمرداوي 423/3.

(3) التاج والإكليل 557/2.

(4) بدائع الصنائع 214/2.

(5) المغني 96/3.

الترجيح:

من جميع ما تقدم أرى - والله تعالى أعلم - أن الراجح في هذه المسألة هو ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة والوجه الموافق لهم من المالكية وهو أن النائب تبرأ ذمته ولا تنشغل بشيء إذا أدى العمرة عن نفسه قبل أن يحج عن المنيب، وذلك لأنه بأدائه الحج عن المنيب يكون قد التزم بما أمره به.

ولكنه إن صرف على عمرته لنفسه من مال المنيب فإن عليه أن يرد ذلك له، لأن نفقته مدة إقامته لأداء العمرة عن نفسه تكون عليه لا على المنيب، وما يفعله الحاج عن غيره قبل حجه عن المنيب من الطاعات إنما يفعلها لنفسه رجاء الثواب من الله عز وجل وعليه نفقتها.

المسألة الثانية: اشتغال ذمة الحاج عن غيره بدم التمتع من ماله.

صورة المسألة: إذا خالف الحاج عن غيره أمر من أنابه بالإفراد فتمتع بالعمرة لنفسه.

مذاهب الفقهاء الأربعة في المسألة:

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على أن حكم المحرم بالحج عن غيره مثل حكم الحاج عن نفسه إذا تمتع فإن ذمته تشتغل بدم التمتع شرعاً[1]، ولكن الفارق بينهما أن دم التمتع يكون من مال الحاج عن غيره مع أن الحج واقع عن المنيب.

وقد صرّح الشافعية والمالكية باشتغال ذمة الحاج عن غيره القارن بدم التمتع[2].

وسبب اشتغال ذمة الحاج عن غيره بدم التمتع من ماله: لأنه تعمد التمتع بدون إذن المنيب فعليه تبعته وهي دم التمتع من ماله[3].

(1) البحر الرائق 28/3، المبسوط للسرخسي 25/4، التاج والإكليل 53/3، حاشية الدسوقي 35/2، الأم 142/2، روضة الطالبين 66/3، الفروع 234/3، المبدع 124/3.

(2) مواهب الجليل 558/2، الكافي لابن عبد البر 167/1، الأم 125/2، الوسيط 600/2، المجموع 104/7.

(3) مواهب الجليل 552/2، الوسيط 600/2.

المطلب الثاني: ارتكاب الحاج عن غيره محظوراً لا يفسد به حجه عن المنيب

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على أن محظورات الإحرام هي أمور يحظر على الحاج أو المعتمر اقترافها، وهي محرمات مخصوصة تسببها نية الإحرام للنسكين (الحج والعمرة) أو أحدهما وتقترن بها[1].

وقد وقع الإجماع على أن المحرم عن نفسه أوعن غيره ممنوع من الجماع وقتل الصيد والتطيب و ارتداء المخيط من اللباس والأخذ من الشعر بحلق رأسه كله أو بعضه وتقليم الأظافر[2]، وأجمعوا على أن على الحاج إذا عمل شيئاً من هذه المنوعات الفدية ولا يفسد بارتكابها الحج، إلا ارتكابه محظور الجماع قبل الوقوف بعرفة فإن الحج يفسد به ويلزمه مع اتمامه أن يحج في قابل ويهدي[3]، وإنما وقع الخلاف بين فقهاء المذاهب الأربعة فيما إذا كان جماعه بعد الوقوف بعرفة على ما سيأتي ذكره في موضعه.

ومن الجدير بالذكر هنا أن لمحظورات الحج أنواعاً كثيرةً لكنها ترجع إلى أصول أربعة هي: لبس المخيط، وترفيه البدن وتنظيفه، والصيد، والنساء، وهي نوعان من حيث ما يترتب عليها من آثار: نوع لا يوجب فساد الحج وهي الأصول الثلاثة الأولى، ونوع يوجب فساد الحج وهو الجماع[4]. وتوجد تفصيلات كثيرة في هذه المحظورات اتفق عليها فقهاء المذاهب الأربعة، وقد وقع الإجماع على بعضها[5].

والذي يعنينا من هذه المحظورات هنا هو اشتغال ذمة الحاج عن غيره بالفدية من ماله إذا ارتكب إحدى المحظورات دون حاجة أو عذر، فالمحرم عن نفسه يتحمل الفدية من ماله، أما المحرم عن غيره فيتحمل الفدية من ماله هو وليس من مال المنيب مع أن حجه للمنيب لا لنفسه، وهذا ما سيأتي بحثه في المسألتين التاليتين:

(1) شرح فتح القدير 429/2، مواهب الجليل 20/6، نهاية المحتاج 264/4، كشاف القناع 1081/3.

(2) الإجماع لابن المنذر 49/1، 50.

(3) المرجع السابق صـ: 50

(4) بدائع الصنائع 183/2، الفقه الإسلامي وأدلته 230/3.

(5) الإجماع 49/1، 50.

المسألة الأولى: اشتغال ذمة الحاج عن غيره بفدية لبس المخيط[1]، وترفيه البدن بالطيب وتنظيفه من ماله.

صورة المسألة: إذا ارتكب الحاج عن غيره واحدة من محظورات الإحرام: فغطى وجهه، أو بدنه بمخيط أو استخدم طيباً في بدنه أو ثوبه، أو قص أظفاره، أو خضب، أوادّهن.

مذاهب الفقهاء الأربعة في المسألة:

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على اشتغال ذمة المحرم بالحج بالفدية من ماله، إلا أنها تكون من مال الحاج عن غيره دون من أنابه إذا ارتكب إحدى هذه المحظورات[2]، واستدلوا على ذلك بأنها تتعلق بجنايته هو لا بجناية المنيب[3].

المسألة الثانية: اشتغال ذمة الحاج عن غيره بجزاء الصيد من ماله.

صورة المسألة: إذا قتل المحرم الذي أهلَّ بالحج عن غيره صيداً.

مذاهب الفقهاء الأربعة في هذه المسألة:

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على أن المحرم بالحج عموماً إذا قتل صيداً فإن ذمته تشتغل بجزاء هو مثل ما صاده من النعم، ويستوي فيه العمد والخطأ والجهل والسهو والنسيان[4]، إلا أن الحاج عن غيره إذا قتل صيداً اشتغلت ذمته بجزائه من ماله لا من مال المنيب لتعلقه بجنايته فهو الذي خالف.

---

(1) المخيط هو: الملبوس المعمول على قدر البدن أو قدر عضو منه بحيث يحيط به، إما بخياطة وإما بغير خياطة، فيشمل القميص والسراويل والجبة والقباء والخف، والقميص المنسوج غير المخيط، والدرع والجورب والملزق بعضه ببعض، والمعقود في سائر أجزاء بدنه. الفقه الإسلامي وأدلته 230/3.

(2) البحر الرائق 14/3، المبسوط للسرخسي 125/4، كفاية الطالب 695/1، الاستذكار 385/4، الإقناع للشربيني 265/1، حاشية إعانة الطالبين 325/2، الإنصاف للمرداوي 492/3، المبدع 158/3.

(3) المصادر السابقة.

(4) بداية المبتدي 53/1، البحر الرائق 31/3، المبسوط للسرخسي 81/4، كفاية الطالب 705/1، المدونة الكبرى 450/2، التاج والإكليل 169/3، المهذب 211/1، المجموع 260/7، المبدع 150/3، الفروع 310/3، الروض المربع 493/1.

المطلب الثالث: ارتكاب الحاج عن غيره محظور الجماع وأثره على حجه عن المنيب

قبل ذكر مذاهب الفقهاء الأربعة في مسائل اشتغال ذمة الحاج عن غيره بما يُرتبه ارتكابه ما يفسد حجه عن المنيب تجدر الإشارة إلى إجماع الفقهاء على أن الحج لا يفسد بإتيان شيء في حال الإحرام إلا بالجماع[1]، وعليه فإذا جامع الحاج امرأته سواء كان حجه عن نفسه أو عن غيره فإن الحج يفسد إذا كان الجماع قبل الوقوف بعرفة، وهذا الحكم محل اتفاق بين فقهاء المذاهب الأربعة، فقد اتفقوا على أن الجماع بعد الإهلال بالحج وقبل الوقوف بعرفة يفسد الحج، ويجب على الحاج إتمام الحج مع فساده، وبالتالي تشتغل ذمة الحاج عن غيره بعد إتمام الحج الفاسد بالقضاء في العام القابل ويذبح هدياً من ماله لا من مال المنيب، لأنه متعلق بجنايته[2].

و لارتكاب الحاج عن غيره محظور الجماع صورتان تتشغل فيهما ذمته بقضاء الحج أو بالفدية أو بأي التزامات أخرى من ماله لا من مال المنيب، والصورتان ومذاهب الفقهاء الأربعة فيهما على النحو التالي:

الصورة الأولى: ارتكاب الحاج عن غيره محظور الجماع بعد الوقوف بعرفة وقبل التحلل الأول.

مذاهب الفقهاء الأربعة في هذه الصورة:

اختلف فقهاء المذاهب الأربعة في هذه الصورة على مذهبين:

المذهب الأول: لا يفسد الحج بجماع الحاج عموماً بعد وقوفه بعرفة ولو ساعة من ليل أو نهار[3]، ولكن عليه الفدية، وهذا مذهب الحنفية[4]، إلا أن الحاج عن غيره تشتغل ذمته بالفدية من ماله مع أن حجه عن المنيب.

(1) الإجماع لابن المنذر صـ: 63.

(2) المبسوط للسرخسي 57/4 ، الهداية شرح البداية 164/1، الشرح الكبير 68/2، التاج والإكليل 166/3، المبدع 162/3، المجموع 349/7، روضة الطالبين 138/3 المغني 159/3

(3) البحر الرائق 379/2.

(4) بدائع الصنائع 125/2

واستدلوا بما يأتي:

1. بما وري مرفوعاً للنبي ﷺ أنه قال: «الحج عرفة فمن أدرك ليلة عرفة قبل طلوع الفجر من ليلة جمع فقد تم حجه»[1].

ووجه دلالته: نصه على تمام الفريضة بإدراك الوقوف بعرفة قبل طلوع الفجر، فقد جعل الحديث الوقوف بعرفة كل الحج[2]، فيأمن الحاج بالوقوف بعرفة على حجه من الفساد[3].

2. وبما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما «إذا جامع قبل الوقوف فسد نسكه، وعليه بدنة، وإذا جامع بعد الوقوف فحجته تامة وعليه دم»[4]، وهو واضح الدلالة على المسألة.

3. قياس أمن فساد الحج بالجماع بعد الوقوف بعرفة، على أمن فوت الحج بتحقق الوقوف، فكما يأمن الحاج فوات الحج بالوقوف بعرفة، فإنه يأمن على حجه من الفساد بسبب الجماع بعد وقوفه بعرفة[5].

المذهب الثاني: لا فرق بين الجماع قبل الوقوف ولا بعده أي: قبل التحلل الأول، فوقوع الجماع في أي من الوقتين مفسد للحج، ويجب على الحاج إتمام حجه مع فساده، إلا أن ذمة الحاج عن غيره تشتغل بقضاء حجه عن المنيب في قابل وذبح الهدي من ماله لا من مال المنيب وهذا مذهب الجمهور (المالكية والشافعية والحنابلة)[6].

---

(1) أخرجه النسائي في السنن الكبرى 424/2، كتاب الحج، باب (20) فرض الوقوف بعرفة، حديث رقم: 4011، وصححه الحاكم على شرطهما في المستدرك 305/2، حديث رقم: 3100 من حديث عبد الرحمن ابن يعمر الديلي.

(2) بدائع الصنائع 135/2.

(3) المبسوط للسرخسي 57/4.

(4) أورده السرخسي في المبسوط 57/4، ولم أجده عند غيره.

(5) المبسوط 57/4.

(6) الاستذكار 258/4، التاج والإكليل 167/3، الإقناع للشربيني 261/1، نهاية المحتاج 340/3، الإنصاف للمرداوي 495/3، المبدع 162/3

واستدلوا بما يأتي:

1. بما أخرجه البيهقي عن يزيد بن نعيم الأسلمي : أن رجلاً من جذام جامع امرأته وهما محرمان فسأل الرجل رسول الله ﷺ فقال لهما: «اقضيا نسككما واهديا هديًا ثم ارجعا حتى إذا جئتما المكان الذي أصبتما فيه ما أصبتما فتفرقا، ولا يرى واحد منكما صاحبه، وعليكما حجة أخرى، فتقبلان حتى إذا كنتما بالمكان الذي أصبتما فيه ما أصبتما فأحرما وأتما نسككما واهديا»[1].

2. وبما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه أن رجلاً أتى عبد اللَّه بن عمرو يسأله عن محرم وقع بامرأته، فأشار إلى عبد اللَّه بن عمر، فقال: اذهب إلى ذلك فسله، قال شعيب فلم يعرفه الرجل فذهبت معه فسأل ابن عمر فقال: بطل حجك، فقال الرجل: فما أصنع؟ قال: اخرج مع الناس واصنع ما يصنعون، فإذا أدركت قابلاً فحج واهدِ، فرجع إلى عبد اللَّه بن عمرو وأنا معه فأخبره فقال: اذهب إلى ابن عباس فسأله، قال شعيب فذهبت معه إلى ابن عباس فسأله، فقال له كما قال ابن عمر، فرجع إلى عبد اللَّه بن عمرو، وأنا معه، فأخبره بما قال ابن عباس، ثم قال: ما تقول أنت؟ فقال: قَوْلي مثل ما قالا[2].

ووجه الدلالة في الحديث والأثر:

أن الحاج طالما أنه لم يتحلل من إحرامه فهو متلبس به حتى التحلل، فالإحرام باق بعد الوقوف كما كان قبله، فلو صادف الجماع إحراماً صحيحاً أفسده[3] وبالتالي

(1) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 166/5، حديث رقم: (9559) وقال عقبه: هذا منقطع، فيزيد بن نعيم المذكور في الحديث هو الأسلمي بلا شك وهو تابعي، وقال ابن القطان: هذا حديث لا يصح فإن زيد بن نعيم مجهول، ويزيد بن نعيم بن هزال ثقة، وقد شك أبو توبة ولا يعلم عمن هو منهما ولا عمن حدثهم به معاوية بن سلام عن يحيى بن أبي كثير فهو لا يصح. انظر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية 40/2.

(2) أخرجه الحاكم في المستدرك 74/2، حديث رقم: 2374، رقم: 2375، من طريقين؛ الأول طريق يعقوب بن عطاء عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده به، والثاني طريق عبيد الله بن عمر عن عمرو بن شعيب به، وصححه فقال: هذا حديث ثقات رواته حفاظ، هو كالآخذ باليد في صحة سماع شعيب بن محمد عن جده عبدالله بن عمرو، ووافقه الذهبي.

(3) المغني 160/3.

يفسد الحج، وهذا ما يفيده العموم في الحديث والأثر، وعليه فلا فرق بين حصول الجماع قبل الوقوف وبعده فهما سواء[1]، فضابط حكم الفساد هو التحلل من الإحرام لا الوقوف[2].

المناقشة:

ناقش الجمهور (المالكية والشافعية والحنابلة) الحنفية على النحو التالي:

1. بشأن استدلالهم بقوله ﷺ: «الحج عرفة...» حيث فسروا الحديث بأنه ﷺ جعل الوقوف بعرفة كل الحج، فيؤمن مع تحققه فساد الحج، فتفسيرهم هذا مردود؛ بل المقصود بالحديث أن الوقوف بعرفة معظم الحج لا كله، لبقاء بعض الأفعال التي تأتي بعد الوقوف، ويكون فيها الحاج محرماً حتى يتحلل التحلل الأول، فهو محمول على أن من حضره لا يفوته حج العام[3].

وقد أجاب الحنفية عن ذلك: بأن معنى التمام في الحديث ليس من حيث الانتهاء من الأفعال فقد بقي على الحاج بعض الأركان، وإنما أراد بالتمام أن تحقق الوقوف بعرفة يتأكد به الحج فيخرج الحاج بالوقوف عن احتمال فساد الحج وفواته[4].

ويمكن أن يجاب على الحنفية بأن هذا يتناقض مع تفسيرهم السابق للحديث بأنه جعل الوقوف كل الحج، وهذا يؤكد صحة تفسير الجمهور للحديث، وهو أنه محمول على أن من أدرك الوقوف فقد أمن فوات الحج عليه في عامه[5].

2. أما الاستدلال بأثر ابن عباس ﷺ فلم يذكره من الحنفية إلا السرخسي، ولم أقف على ردٍّ عليه عند المخالفين.

3. أما استدلال الحنفية بقياس أمن فساد الحج بالجماع بعد الوقوف، على أمن فوت

(1) الشرح الكبير 36/2، الإقناع للشربيني 261/1، المغني 159/3.

(2) المصدر السابقة.

(3) المجموع 349/7، المبدع 162/3.

(4) المبسوط للسرخسي 57/4، بدائع الصنائع 217/2.

(5) المجموع 349/7، المبدع 162/3.

الحج بالوقوف، فيقدح فيه أن حالة الإحرام باقية بعد الوقوف كما كانت قبله، والجماع من محظورات الإحرام التي تفسد الحج ولا يأمن منه الحاج إلا بالتحلل الثاني لا بالوقوف[1].

كما يرد هذا القياس بأنه لا يلزم من أمن الفوات أمن الفساد، ففي بعض العبادات كالعمرة يأمن فواتها المعتمر بإدراك اداء مناسكها، ولكنه بارتكاب محظوراتها لا يأمن فسادها، وكذلك هو الحال في إدراك ركعة من الجمعة[2].

الترجيح:

من مجموع ما تقدم أرى - والله تعالى أعلم - أن الراجح في هذه المسألة هو ما ذهب إليه الجمهور (المالكية والشافعية والحنابلة) من أنه لا فرق بين الجماع قبل الوقوف وبعده (أي قبل التحلل الأول) فوقوع الجماع في أي من الوقتين مفسد للحج لبقاء الإحرام، ويجب على الحاج إذا ارتكبه إتمام حجه مع فساده وقضاء الحج في قابل وذبح الهدي، ويكون ذلك في حال الحاج عن غيره من ماله لا من مال المنيب، وذلك لأن أدلة الجمهور مطلقة في حكم الجماع في الحج، وليس فيها تفريق بين الجماع قبل الوقوف أو بعده، والعمل بإطلاق الأدلة هو الأولى، ولأن ديمومة الإحرام وبقائه بعد الوقوف حتى التحلل يقضي بعدم ارتكاب محظوراته التي تستتبع الفدية أو فساد الحج إذا كان المحظور هو الجماع سواء ارتكبه الحاج قبل الوقوف أو بعده طالما أن المحرم بالحج لا يزال متلبسا بالإحرام، فلا يؤثر تحقق الوقوف على الحكم المتعلق بارتكاب محظور من محظورات الإحرام الذي لا يزال قائماً حتى التحلل منه.

الصورة الثانية: حصول الجماع بعد التحلل الأول وقبل التحلل الثاني

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على أن المحرم بالحج يحل له بعد التحلل الأول كل شيء كان محظورًا عليه بالإحرام إلا النساء، فلو جامع بعد التحلل الأول فإن عليه الفدية فقط ولا يفسد حجه، وهي بدنة عند الحنفية، وشاة عند المالكية والشافعية

(1) المجموع 349/7، المغني 159/3.

(2) المبدع 162/3.

والحنابلة، وزاد المالكية بأن عليه أن يعتمر، وزاد الشافعية بأن المحرم تشتغل ذمته بالفدية مع تخييره بين ذبح شاة أو إطعام ثلاثة آصع لستة مساكين أو صوم ثلاثة أيام، لأن الجماع بعد التحلل الأول لا يتعلق به فساد الحج، فأشبه المباشرة فيما دون الفرج[1].

ولم ترد في هذا مناقشات بين فقهاء المذاهب الأربعة، وإنما الواضح أن أميلهم للتشدد في المسألة هو مذهب الحنفية الذين أوجبوا بدنة، وهو مخالف للغاية من التحلل الأول من الإحرام، وهي التخفف في حكم الإحرام بعده، بدليل أن المحرم بعد التحلل الأول يحل له كل شيء كان محظورًا عليه بالإحرام إلا النساء، فقد خف حكم الإحرام فينبغي أن يترتب عليه تخفيف الواجب الذي تشتغل به ذمة المحرم عما كانت عليه قبل التحلل الأول، فلذلك أرى ـ والله تعالى أعلم ـ ترجيح ما ذهب إليه الشافعية من تخييره بين ذبح شاة أو إطعام ثلاثة آصع لستة مساكين أو صوم ثلاثة أيام لما فيه من التخفيف المتناسب مع التحلل الأول الذي أباح فعل بقية المحظورات.

وبناءً عليه فإن الحاج عن غيره إذا جامع بعد التحلل الأول وقبل التحلل الثاني تشغل ذمته بالفدية وهي بدنه، أو شاة، أو يخير بين شاة أو إطعام ثلاثة آصع لستة مساكين أو صوم ثلاثة أيام، وتكون الفدية من ماله لا من مال المنيب مع صحة وقوع الحج عن المنيب.

وتلحق بهاتين الصورتين مسألتان سواء فسد حجه عن المنيب كما في الصورة الأولى أو لم يفسد حجه عن المنيب كما في الصورة الثانية وتفصيلهما على النحو التالي:

المسألة الأولى: نوع الهدي الذي تشغل به ذمة الحاج عن غيره من ماله لارتكابه محظور الجماع في الحج:

مذاهب الفقهاء الأربعة في هذه المسألة:

اختلف فقهاء المذاهب الأربعة في نوع الهدي الذي تشتغل به ذمة الحاج سواء كان

(1) المبسوط للسرخسي 57/4، بداية المبتدي 56/1، التاج والإكليل 89/3، المدونة الكبرى 404/2، حاشية إعانة الطالبين 329/2، التنبيه 73/1، المبدع 165/3، الروض المربع 482/1.

حاجاً عن نفسه أو عن غيره إذا أفسد الحج بالوطء على مذهبين:

المذهب الأول: يجب على الحاج إذا أفسد الحج بالوطء أن يذبح شاة على التخفيف، وهو مذهب الحنفية وهو أدنى الهدي عندهم[1]، ووجه عند الحنابلة[2]، وعليه فإن الحاج عن غيره إذا أفسد الحج بالجماع فتشغل ذمته بشاة من ماله لا من مال المنيب.

واستدلوا بما يأتي:

1. بما روي عن النبي ﷺ أنه سئل عن الهدي فقال: "أدناه شاة ويجزي فيه شركة في جزور أو بقرة"[3].

ووجه الدلالة: أن اسم الهدي وإن كان يقع على الغنم والإبل والبقر لكن الشاة أدناهم والأدنى متيقن به، فحمله على الأدني هو الأولى وهو الغنم[4].

2. وبما روي عن ابن عباس ﷺ أنه قال: «البدنة في الحج في موضعين أحدهما: إذا طاف للزيارة جنباً، ورجع إلى أهله ولم يعد، والثاني: إذا جامع بعد الوقوف»[5].

وجه الدلالة: أن فيه حصراً للبدنة في هذين الموضعين، وعليه فإن مفهومه أن فيما عداهما شاة[6].

3. وبأن هذا الحج الفاسد يجب قضاؤه، فصار الفائت منه مستدركاً بالقضاء، فخف معنى الجناية فيه بالقضاء، فيكتفى فيه بالشاة[7].

---

(1) البحر الرائق 16/3، بدائع الصنائع 217/2، المبسوط للسرخسي 57/4، الهداية شرح البداية 164/1، تبيين الحقائق 57/2،

(2) عمدة الفقه 41/1، المبدع 166/3.

(3) لم أقف عليه مرفوعاً، وذكره الزيلعي وقال: غريب ولم أجده إلا من قول عطاء، ورواه البيهقي في المعرفة من طريق الشافعي قال: أنبئنا مسلم بن خالد الزنجي عن ابن جريج أن عطاء قال: «أدنى ما يهراق من الدماء في الحج وغيره شاة». نصب الراية 160/3.

(4) بدائع الصنائع 217/2.

(5) ذكر طرفه الحافظ ابن حجر إشارة إليه بقوله: «وعن ابن عباس فيمن طاف طواف الزيارة جنبا أن عليه بدنة» ثم قال: لم أجده. الدراية في تخريج أحاديث الهداية 41/2، وقال الزيلعي: غريب. نصب الراية 128/3.

(6) بدائع الصنائع 217/2.

(7) الهداية شرح البداية 164/1، تبيين الحقائق 57/2.

4. بقياس الهدي (الكفارة) على الأضحية، لأن الهدي قربة تعلقت بإراقة الدم كالأضحية فهما بمنزلة واحدة، ويجزئ في أي منهما أدنى الهدي وهو شاة كما يجزئ فيه أعلاه وهو البدنة[1].

المذهب الثاني: أن ذمة الحاج تشتغل ببدنة إذا أفسد الحج بالجماع، وهو مذهب الجمهور (المالكية[2]، والشافعية والمعتمد من مذهب الحنابلة [3])، وعليه فإن الحاج عن غيره إذا أفسد الحج بالجماع فتشغل ذمته ببدنة من ماله لا من مال المنيب.

واستدلوا بما يأتي:

1. بما روي عن عبد الله بن عمرو أن رجلا سأله فقال إني وقعت بامرأتي ونحن محرمان فقال: أفسدت حجك انطلق أنت وأهلك مع الناس فاقضوا ما يقضون وحل إذا حلوا، فإذا كان في العام المقبل فاحجج أنت وامرأتك واهديا هدياً فإن لم تجدا فصوما ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم[4].
2. بالقياس على كفارة الصوم بجامع أن كليهما إفساد لعبادة مع القضاء وهو يقتضي أمرين:

أ. التغليظ في كفارة إفساد الحج بالوطء كالتغليظ في كفارة إفساد الصوم بالوطء، فمن جامع في الحج متعمداً فإن عليه الكفارة العظمى مع القضاء[5].

ب. التدرج في الكفارات من الأعظم أولاً ثم الذي يليه عند العجز[6].

---

(1) الهداية شرح البداية 185/1.

(2) أطلق غالبية المالكية في المسألة عبارة: «وعليه هدي» وثبت أنهم يريدون بها «بدنة» لما وقع في الاستذكار 257/4 من قول مالك: «يهديان جميعا بدنة بدنة» يريد كلا الزوجين.

(3) الاستذكار 257/4، التاج والإكليل 168/3، الذخيرة 340/3، التنبيه 73/1، المجموع 339/7، مغني المحتاج 523/1، كشاف القناع 444/2، المغني 159/3، شرح العمدة 233/3.

(4) المغني 159/3، والأثر أخرجه الحاكم في المستدرك 74/2، رقم: 2375، والبيهقي في السنن الكبرى 167/5، رقم: 9564.

(5) شرح العمدة 233/3.

(6) الكافي لابن عبدالبر 163/1، الذخيرة 340/3، المدونة الكبرى 415/2، مختصر المزني 69/1، المهذب 215/1، أسنى المطالب في شرح روض الطالب 588/1.

المناقشات:

ناقش الجمهور الحنفية والموافقين لهم من الحنابلة بما يأتي:

1. بأن الحديث الذي استدلوا به وهو أنه ﷺ سئل عن الهدي فقال: "أدناه شاة... الحديث" في رفعه للنبي ﷺ نظرٌ، قال الزيلعي[1]: غريب ولم أجده إلا من قول عطاء[2]. وأجاب عن ذلك الحنفية وموافقيهم بأن الحديث على ضعفه مؤيد بما ورد في الأضحية، وما جاز في الهدايا جاز في الضحايا، لأن الهدي قربة تعلقت بإراقة الدم كالأضحية فهما بمنزلة واحدة، ويجزئ في أي منها الأدنى وهو شاة والأعلى وهو البدنة[3].

وقد أجاب عن ذلك الجمهور بما يلي:

بأن مناط الحكم في المسألة ليس فقط التشابه بين الأضحية والهدي في إراقة الدماء لتعلق كل من الإهداء والتضحية به، بل تجب مراعاة ما بينهما من الفارق، فالهدي جزاء وكفارة على فعل أعظم المحظورات وهو الجماع، بينما الأضحية قربة إلى الله تعالى وليست جزاءً عن ارتكاب محظور، ولما كان الجماع أكبر المحظورات وهو مفسد للإحرام فإنه تجب فيه الفدية مغلظة وهي بدنة زجراً، ولا تجزئ فيه الشاة المقررة في التخفيف[4].

2. وبأن الأثر المروي عن ابن عباس الذي استدل به الحنفية وموافقيهم من الحنابلة مناقض لما قرروه بأنفسهم من أن الهدي كالأضحية يختصان بمحل واحد، لأن الأثر استثنى موضعين، أحدهما: إذا طاف للزيارة جنباً ورجع إلى أهله ولم يعد، والثاني: إذا

(1) هو: جمال الدين عبد الله بن يوسف ابن محمد الزيلعي الحنفي، محدث وفقيه وأصولي ولغوي بارع، صنف وكتب أفتى ودرس، ولازم مطالعة كتب الحديث مترافقاً مع الحافظ زين الدين العراقي، إلى أن خرج أحاديث الهداية، الكشاف، مات في المحرم سنة اثنتين وستين وسبعمائة. انظر ترجمته في: النجوم الزاهرة (10/11)، البدر الطالع 402/1، ذيل طبقات الحفاظ 362/1.

(2) نصب الراية 160/3.

(3) الهداية شرح البداية 185/1.

(4) شرح العمدة 233/3.

جامع بعد الوقوف فأوجب البدنة في هذين الموضعين دون غيرهما، وهذا يتناقض مع مساواتهم بين الأضحية والهدي، وهذا التناقض في استدلالهم يؤيد ماذهب إليه الجمهور.

3. وبأن ما استدل به الحنفية وموافقيهم من الحنابلة من قولهم: "ولأنه لما وجب فيه القضاء صار فائته مستدركاً بالقضاء فخف معنى الجناية فيكتفى بالشاة" مردود بأن الشاة لا تناسب المحظور الذي ارتكب إلا إذا لم يجد[1]، لأن جنس المباشرة أغلظ المحظورات، فينبغي أن يتعلق به جنس أرفع الكفارات وهو البدنة، فجزاء كل محظور بقدره في الإفساد، وإفساد الحج يوجب القضاء مع الكفارة[2].

4. وبأن قياس الحنفية وموافقيهم من الحنابلة الهدي على الأضحية قياس مع الفارق، إذ إن الهدي كفارة على ارتكاب أعظم المحظورات في الحج وهو الجماع، بينما الأضحية قربة من الحاج دون ارتكاب محظور، فلا يصح جريان القياس بين إرقة الدم تكفيراً عن ارتكاب محظور وبين إراقة الدم تقرباً لله تعالى[3].

5. وبأن القياس الصحيح هو الذي ذهب إليه الجمهور وهو قياس كفارة إفساد الحج على كفارة إفساد الصيام بجامع أن سببهما هو إفساد الفريضة، فحكم فيهما بالقضاء مع الكفارة المغلظةً ردعاً وزجراً، وهذا مطلوب لإتمام الطاعات، فتشتغل ذمة مفسد الحج ببدنة قياساً على التغليظ في كفارة الصيام، و قد ثبت التغليظ في كفارة من أفسد صومه بجماع امرأته في نهار رمضان بحديث أبي هريرة الذي رواه مسلم في صحيحه[4] مع أن قضاء الصيام يدرك به الفائت[5].

(1) المهذب 215/1.

(2) شرح العمدة 219/3.

(3) المرجع السابق 233/3.

(4) صحيح مسلم 781/2، كتاب الصيام، باب (4) تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم ووجوب الكفارة الكبرى فيه وبيانها وأنها تجب على الموسر والمعسر وتثبت في ذمة المعسر حتى يستطيع، حديث رقم: (1111).

(5) شرح النووي على صحيح مسلم 224/7.

المذهب الراجح:

من جميع ما تقدم أرى - والله تعالى أعلم - أن الراجح في هذه المسألة هو مذهب الجمهور (الشافعية والمالكية والحنابلة في معتمد مذهبهم) وهو اشتغال ذمة الحاج عن نفسه أو عن غيره إذا أفسد الحج بارتكاب محظور الجماع وهو محرم ببدنة، وعليه فإن الحاج عن غيره تشتغل ذمته ببدنة من ماله لا من مال المستنيب لأنه تعلق بجنايته وذلك للأسباب الآتية:

1. لأنه تعمد إفساد الإحرام بارتكابه محظوراً محرماً.
2. لأن الشاة تدخل في عموم الهدي، وكذا البدنة، والتغليظ مطلوب للزجر ولحصول النسك، والتغليظ يوافق البدنة، ولا تكفي الشاة في التغليظ مع دخول البدنة في عموم الهدي.
3. لصحة قياس الجمهور تغليظ كفارة مفسد الحج بالجماع على كفارة مفسد الصوم به.
4. ولأن ما ذهب إليه المالكية والشافعية وهم من الجمهور جامع لما قاله المخالفين، فرعايتهم للتغليظ ما أمكن جعل مذهبهم وجيهاً، لكونه أدعى للزجر والتشديد و رعاية لحرمة النسك والحرص على تمام الطاعات، فقد ذهبوا إلى: أن على المفسد لحجه بالجماع التكفير ببدنة، فإن لم يجد فببقرة، فإن لم يجد فبسبع من الغنم، فإن لم يجد، قوّمت البدنة بدراهم بمكة والدراهم بطعام، فإن لم يجد صام عن كل مد يوماً[1] ففي هذا التدرج احتواء لما قاله المخالفين باشتغال الذمة بشاة عند العجز، فهو أولى بالقبول.

المسألة الثانية: تحمل الحاج عن غيره نفقة قضاء حج زوجته وهديها لارتكابه محظور الجماع من باب التغليظ:

صورة المسألة: إذا أفسد الحاج عن غيره حجه عن المنيب بارتكابه محظور الجماع

(1) الكافي لابن عبد البر 163/1، الذخيرة 340/3، المدونة الكبرى 415/2، مختصر المزني 69/1، المهذب 215/1، أسنى المطالب في شرح روض الطالب 588/1.

فإن ذمته تشتغل بنفقة القضاء والهدي مع التغليظ بأن يتحمل نفقة قضاء حج زوجته وهديها إضافة إلى نفقة قضاء حجه عن المنيب وهديه كل ذلك من ماله لا من مال المنيب.

مذاهب الفقهاء الأربعة في المسألة:

افترق فقهاء المذاهب الأربعة في هذه المسألة على أربع مذاهب علي النحو التالي:

المذهب الأول: عدم التغليظ في مال الحاج عن غيره، فلا تتشغل ذمته بنفقة قضاء حج زوجته وهديها إذا فسد حجهما بالجماع، وإنما تتشغل ذمة كل منهما بالقضاء والهدي، لأن فساد الحج يترتب عليه اشتغال ذمة مفسده لا غيره، سواءً كان عامداً أو ناسياً، عالماً أو جاهلاً مختاراً أو مكرهاً رجلاً أوامرأةً، ولأن في حال إكراهه لها على الجماع إنما يسقط عنها الإثم فقط وليس القضاء والهدي وإتمام الحج مع فساده، لأنه ثبت فساد الحج بالنسبة لها[1]، وهو مذهب الحنفية ووجه عند الحنابلة[2].

واستدلوا برواية مالك في الموطأ قال بلغني أن عمر وعلياً وأبا هريرة ﷺ سئلوا عن رجل أصاب أهله وهو محرم فقالوا: ينفذان لوجههما حتى يقضيا حجهما ثم عليهما حج من قابل والهدي[3].

وبما روي عن ابن عمرو أن رجلاً سأله فقال: إني وقعت بامرأتي ونحن محرمان، فقال: أفسدت حجك انطلق أنت وأهلك مع الناس فاقضوا ما يقضون وحل إذا حلوا، فإذا كان في العام المقبل فاحجج أنت وامرأتك واهديا هدياً، فإن لم تجدا فصوما ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم[4].

(1) شرح فتح القدير 44/3، المغني 160/3.

(2) البحر الرائق 16/3، بدائع الصنائع 217/2، شرح العمدة 232/3، المغني 160/3.

(3) رواه مالك في الموطأ 381/1، بلاغاً في كتاب الحج، باب (48) هدي المحرم إذا أصاب أهله، برقم: (854)، ومن طريق مالك أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 166/5، في كتاب الحج باب (49) ما يفسد الحج، برقم: (9560).

(4) رواه البيهقي في سننه الكبرى 167/5، حديث رقم: 9564، وقال: هذا إسناد صحيح.

ووجه الدلالة فيهما: اشتغال ذمة كل منهما بالهدي، ولا يتحمل أحدهما عن غيره في ذمته ما وجب على الآخر[1].

المذهب الثاني: التغليظ في حال إكراه الزوجة على الجماع، فإن ذمة الحاج عن غيره تنشغل بنفقة الحج عن المنيب، وبالهدي عن نفسه، وبنفقة قضاء الحج لزوجته والهدي عنها كل ذلك يتحمله الحاج عن غيره من ماله لا من مال المنيب، وهو مذهب المالكية، والوجه الثاني عند الحنابلة[2].

واستدلوا برواية مالك وأثر ابن عمرو السابقين، وقالوا في وجه الدلالة: إن إفساد الحج وجد منه وهي غير مطاوعة له، فيتحمل عنها ما تلتزم به من نفقة قضاء وكفارة من ماله لا من مال المنيب[3].

المذهب الثالث: التغليظ مطلقاً في حالي الإكراه والرضا فيتحمل الحاج عن غيره جميع الالتزامات دون زوجته من ماله لا من مال المنيب، وهو وجه عند الشافعية، ووجه ثالث عند الحنابلة[4].

واستدلوا كذلك برواية مالك وأثر ابن عمرو، وقالوا في وجه الدلالة: إن الالتزامات المالية تنشغل بها ذمة الزوج (الحاج عن غيره) لأن إفساد الحج وجد منه دونها[5].

المذهب الرابع: التغليظ في مال الحاج عن غيره، بتحمله هدي الزوجة مع هديه، دون نفقة قضاء حجة زوجته إذا كانت نائمة أو أكرهها فلا يفسد حجها لعذرها، ولا يطالب الزوج بنفقة قضائها، وهو الوجه الثاني في مذهب الشافعية[6].

(1) المغني 160/3.

(2) المدونة الكبرى 382/2، الذخيرة 343/3، المغني 160/3.

(3) المغني 160/3.

(4) السراج الوهاج 169/1، المجموع 340/7، المغني 160/3.

(5) المغني 160/3.

(6) أسنى المطالب في شرح روض الطالب 512/1، كفاية الأخيار 225/1.

نظرة على المذاهب في المسألة:

إن المذاهب الأربعة متداخلة في هذه المسألة، ويرجع هذا التداخل بين المذاهب حسب أخذ كل منهم بالاعتبارات التالية:

الاعتبار الأول: عدم التفريق بين الرجل والمرأة في الحكم إذا حصل محظور الجماع فتتشغل ذمتهما على السواء وعلى جميع الأحوال.

الاعتبار الثاني: التفريق بين الرجل والمرأة باعتبار أنها تابعة للرجل فتتشغل ذمته دونها بارتكاب المحظور سواء أكرهها أو طاوعته.

الاعتبار الثالث: التفريق بين حالتي الرضا والإكراه بالنسبة للمرأة، فإن رضيت اشتغلت ذمتها، أما إن أكرهت فتبرأ ذمتها.

الترجيح:

من مجموع ما تقدم أرى - والله تعالى أعلم - أن المذهب الراجح في هذه المسألة هو المذهب الثالث، وهو (وجه عند الشافعية ووجه عند الحنابلة) وقد ذهبوا إلى التغليظ على الحاج عن غيره مطلقاً إذا أفسد حجه عن المنيب بارتكاب محظور الجماع من ماله لا من مال المنيب فتتشغل ذمته بنفقة الحج عن المنيب، وبالهدي عن نفسه، وبنفقة قضاء الحج لزوجته والهدي عنها، وذلك لتعلق فساد الحج بجنايته.

الخاتمة:

الحمد لله تعالى الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا ونبينا محمد الأمين وعلى آله الطيبين الطاهرين وعلى صحابته الغر الميامين وعلى تابعيهم بإحسان إلى يوم الدين أما بعد:

فيما يلي ألخص أهم ما توصل إليه هذا البحث من نتائج على النحو التالي:

1. بين البحث أهمية معرفة الحاج عن غيره وإحاطته بالأحكام المتعلقة ببراءة وانشغال ذمته بسبب حجه عن غيره ليكون على بينة من أمره فيتجنب فعل ما تشتغل به ذمته، ويعلم ما عليه أداؤه لتبرأ ذمته إذا اشتغلت بشيء من الحقوق لله تعالى أو لمن استنابه،

لكونه مؤتمناً على أداء النسك صحيحاً كما أمر الشرع الشريف، وكذلك هو مؤتمن على النفقة فإنما له أن ينفق منها بالمعروف، وعليه أن يرد للمستنيب ما زاد عن ذلك.

2. تضمن التمهيد إلقاء الضوء على التعريف بالذمة واشتغالها وبراءتها، وبيان معنى اشتغال ذمة الحاج عن غيره وبراءتها.

3. تم التعرض في المبحث الأول لحكم الحج عن الغير، وأحوال المنوب عنه في الحج، فكشف البحث أن المنوب عنه تختلف أحواله من ناحيتين:

الأولى: كون الحج فرضاً على المنيب أو تطوعاً منه.

والثانية: كون المنيب عنه حياً أو ميتاً.

ثم بين البحث أن الحاج عن غيره إن كان نائباً عن حي قادر في حج التطوع، أو نائباً عن عاجز في حج الفرض، أو نائباً عن ميت أوصى بالحج عنه، أو كان نائباً بإذن من الورثة، فهو في جميع هذه الأحوال قد انشغلت ذمته بأداء النسك ليقع عن المنيب، كما تشغل ذمته بالنفقة بمجرد حصوله عليها من المنيب أو ورثته.

4. بين البحث أن ذمة الحاج عن غيره تشغل ولا تبرأ إلا بالقضاء من ماله لا من مال المنيب، بما يأتي:

(1) ما فضل من نفقة حجه عن المنيب بالمعروف.

(2) كامل النفقة إذا رجع من سفره ولم يحج.

(3) الفدية إذا خالف صفة الحج التي أمره بها المنيب.

(4) الهدي إذا ارتكب أحد محظورات الإحرام.

(5) جزاء الصيد إذا قتل صيداً.

(6) نفقة قضائه الحج عن المنيب والكفارة بسبب ارتكابه محظور الجماع.

(7) ما يضاف على سبيل التغليظ فيتحمل نفقة قضاء حج زوجته وهديها بسبب الجماع.

هذا ما يسره الله تعالى في هذا البحث من بيان أحكام اشتغال ذمة الحاج عن غيره وحالاتها وما تبرأ به ذمته مما قد تشغل به بسبب مخالفة شرعية أحدثها في حجه

عن المنيب.

وفي ختام هذا البحث أوصي كل حاج عن غيره من المسلمين أن يحرص على إبراء ذمته مما تشغل به بسبب حجه عن غيره قبل أن لا يكون د ينار ولا درهم وذلك بأداءه مناسك الحج عن من أنابه كاملة صحيحة، فلا يتجاوز النفقة بالمعروف، وأن يرد ما زاد عن ذلك ليلقى الله تعالى مأجوراً غير موزور وبذمة باقية على براءتها الأصلية.

سائلاً المولى عز وجل أن ينفع بهذا البحث المسلمين عامة وكل من تعرض للحج عن غيره خاصة، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المراجع:

القرآن الكريم.

الإجماع، تأليف: النيسابوري، محمد بن إبراهيم بن المنذر أبو بكر، دار النشر: دار الدعوة - الإسكندرية - 1402، الطبعة: الثالثة، تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد.

أحكام القرآن، تأليف: الجصاص، أحمد بن علي الرازي أبو بكر، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - 1405، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي.

إدرار الشروق على أنواء الفروق، تأليف: ابن الشاط، أبو القاسم بن عبد الله، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت. - 1418هـ - 1998م.، تحقيق: خليل المنصور.

الإستئجار على فعل القربات الشرعية، تأليف: أبو يحيى، علي بن عبد الله حسن، رسالة ماجستير مطبوعة بإشراف د. عمر سليمان الأشقر، طبعتها: دار النفائس بالأردن. ط. الأولى، سنة 1418هـ.

الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، تأليف: القرطبي النمري، أبو عمر يوسف بن عبدالله بن عبد البر، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - 2000م، الطبعة: الأولى، تحقيق: سالم محمد عطا-محمد علي معوض.

أسنى المطالب في شرح روض الطالب، تأليف الأنصاري، زكريا الأنصاري ط. الميمنية بمصر سنة: 1313هـ.

أصول البزدوي المسمى: كنز الوصول الى معرفة الأصول، تأليف: البزدوي، علي بن محمد الحنفي، دار النشر: مطبعة جاويد بريس – كراتشي.

أصول السرخسي، تأليف: السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل، دار النشر: دار المعرفة – بيروت.

الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، تأليف: الخطيب، محمد الشربيني، دار النشر: دار الفكر - بيروت - 1415، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر.

الأم، تأليف: الشافعي، محمد بن إدريس أبو عبدالله، دار النشر: دار المعرفة - بيروت - 1393، الطبعة: الثانية.

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: المرداوي، علي بن سليمان أبو الحسن، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: محمد حامد الفقي.

أنوار البروق في أنواء الفروق، تأليف: ابن الشاط، أبو القاسم بن عبد الله، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت. - 1418هـ - 1998م.، تحقيق: خليل المنصور.

إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون، تأليف: القسطنطيني، مصطفى بن عبد الله الرومي الحنفي، دار النشر: دار الكتب العلمية- بيروت – 1413هـ - 1992م.

البحر الرائق شرح كنز الدقائق، تأليف: ابن النجيم الحنفي، زين الدين بن إبراهيم بن محمد ابن محمد بن بكر، دار النشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة: الثانية.

البحر الزخار المعروف بمسند البزار، تأليف: البزار، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبدالخالق، دار النشر: مؤسسة علوم القرآن -بيروت ، المدينة - 1409، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله.

البحر المحيط في أصول الفقه، تأليف: الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله، دار النشر: دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - 1421هـ - 2000م، الطبعة: الأولى، تحقيق: ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: د. محمد محمد تامر.

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تأليف: الكاساني، علاء الدين الكاساني، دار النشر: دار الكتاب العربي - بيروت - 1982، الطبعة: الثانية.

بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة، تأليف: المرغيناني، برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، دار النشر: مكتبة ومطبعة محمد علي صبح - القاهرة.

البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، تأليف: الشوكاني، العلامة محمد بن علي، دار النشر: دار المعرفة – بيروت.

بلغة السالك لأقرب المسالك، تأليف: الصاوي، أحمد الصاوي، دار النشر: دار الكتب العلمية – لبنان، بيروت - 1415هـ - 1995م، الطبعة: الأولى، تحقيق: ضبطه وصححه: محمد عبد السلام شاهين.

التاج والإكليل لمختصر خليل، تأليف: العبدري، محمد بن يوسف بن أبي القاسم أبو عبدالله، دار النشر: دار الفكر - بيروت - 1398، الطبعة: الثانية.

التبيان في تفسير غريب القرآن، تأليف: المصري، شهاب الدين أحمد بن محمد الهائم، دار النشر: دار الصحابة للتراث بطنطا - مصر - 1412هـ- 1992م، الطبعة: الأولى، تحقيق: فتحي أنور الدابلوي.

تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، تأليف: الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي الحنفي.، دار النشر: دار الكتب الإسلامي. - القاهرة. - 1313هـ.

تحفة الحبيب على شرح الخطيب الشربيني لمتن غاية الاختصار في فقه الإمام الشافعي لمؤلفه أبي شجاع: أحمد بن الحسين بن أحمد الأصفهاني، تأليف: البجيرمي، سليمان بن عمر ابن محمد، دار النشر: مصطفى البابي الحلبي بمصر.

التقرير والتحرير في علم الأصول، تأليف: ابن أمير الحاج.، دار النشر: دار الفكر - بيروت - 1417هـ - 1996م.

تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير، تأليف: العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل- المدينة المنورة - 1384 - 1964، تحقيق: السيد عبدالله هاشم اليماني المدني.

التلخيص في أصول الفقه، تأليف: الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، دار النشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت - 1417هـ- 1996م، تحقيق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري.

التنبيه في الفقه الشافعي، تأليف: الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزأبادي أبو إسحاق، دار النشر: عالم الكتب - بيروت - 1403، الطبعة: الأولى، تحقيق: عماد الدين أحمد حيدر.

تيسير التحرير، تأليف: أمير بادشاه، محمد أمين المعروف بأمير بادشاه، دار النشر: دار الفكر – بيروت.

الجامع الصحيح سنن الترمذي، تأليف: الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى السلمي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون.

الجامع الصحيح المختصر، تأليف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، دار النشر: دار ابن كثير ، اليمامة - بيروت - 1407 - 1987، الطبعة: الثالثة، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا.

حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين للمليباري: زين الدين أحمد بن عبد العزيز، تأليف: الدمياطي، أبو بكر ابن السيد محمد شطا، دار النشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت.

حاشية التجريد لنفع العبيد على شرح منهج الطلاب لزكريا الأنصاري، تأليف: البجيرمي، سليمان بن عمر بن محمد، دار النشر: المكتبة الإسلامية - ديار بكر – تركيا.

حاشية الجمل على المنهج لأبي يحيى زكريا الأنصاري، تأليف: العجيلي، سليمان بن عمر بن منصور المصري، الأزهري، الشافعي، المعروف بالجمل، دار النشر: دار الفكر- بيروت.

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تأليف: الدسوقي، محمد بن عرفه، دار النشر: دار الفكر - بيروت، تحقيق: محمد عليش.

حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة، تأليف: ابن عابدين، دار النشر: دار الفكر للطباعة والنشر،- بيروت. - 1421هـ - 2000م.

الحجة على أهل المدينة، تأليف: الشيباني، محمد بن الحسن أبو عبد الله، دار النشر: عالم الكتب - بيروت - 1403، الطبعة: الثالثة، تحقيق: مهدي حسن الكيلاني القادري.

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، تأليف: الشرواني، عبد الحميد الشرواني، دار النشر: دار الفكر – بيروت.

الدر المختار، تأليف: الحصكفي، محمد بن علي بن محمد الحنفي، دار النشر: دار الفكر - بيروت - 1386، الطبعة: الثانية.

الدراية في تخريج أحاديث الهداية، تأليف: العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل، دار النشر: دار المعرفة - بيروت، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني.

الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تأليف: اليعمري، إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون المالكي، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

الذخيرة، تأليف: القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، دار النشر: دار الغرب - بيروت - 1994م، تحقيق: محمد حجي.

ذيل طبقات الحفاظ، تأليف: السيوطي، أبو الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - 1403، الطبعة: الأولى.

الروض المربع شرح زاد المستقنع، تأليف: البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، دار النشر: مكتبة الرياض الحديثة - الرياض - 1390.

روضة الطالبين وعمدة المفتين، تأليف: النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف الحوراني الشافعي، دار النشر: المكتب الإسلامي - بيروت - 1405، الطبعة: الثانية.

السراج الوهاج على متن المنهاج، تأليف: الغمراوي، العلامة محمد الزهري الغمراوي، دار النشر: دار المعرفة للطباعة والنشر – بيروت.

سنن ابن ماجه، تأليف: القزويني، محمد بن يزيد أبو عبدالله، دار النشر: دار الفكر - بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

سنن أبي داود، تأليف: السجستاني، سليمان بن الأشعث أبو داود الأزدي، دار النشر: دار الفكر، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.

السنن الكبرى، تأليف: البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر، دار النشر: مكتبة دار الباز - مكة المكرمة - 1414 - 1994، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.

السنن الكبرى، تأليف: النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - 1411 - 1991، الطبعة: الأولى، تحقيق: د.عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن.

شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه.، تأليف: المحبوبي البخاري، عبيد الله ابن مسعود الحنفي.، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - 1416هـ - 1996م.، تحقيق: زكريا عميرات.

شرح الزركشي على مختصر الخرقي، تأليف: الزركشي، شمس الدين أبي عبد الله محمد ابن عبد الله المصري الحنبلي، دار النشر: دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - 1423هـ - 2002م، الطبعة: الأولى، تحقيق: قدم له ووضع حواشيه: عبد المنعم خليل إبراهيم.

شرح العمدة في الفقه، تأليف: الحراني، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية أبو العباس، دار النشر: مكتبة العبيكان - الرياض - 1413، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. سعود صالح العطيشان.

شرح فتح القدير، تأليف: السيواسي، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، دار النشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: الثانية.

شرح القواعد الفقهية، تأليف: الزرقا، أحمد بن الشيخ محمد، دار النشر: دار القلم - دمشق/ سوريا - 1409هـ - 1989م، الطبعة: الثانية، تحقيق: صححه وعلق عليه مصطفى أحمد الزرقا.

الشرح الكبير، تأليف: الدردير، أحمد الدردير أبو البركات، دار النشر: دار الفكر - بيروت، تحقيق: محمد عليش.

شرح ميارة الفاسي، تأليف: المالكي، أبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد، دار النشر: دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - 1420هـ - 2000م، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن.

صحيح مسلم بشرح النووي، تأليف: النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - 1392، الطبعة الثانية.

الضعفاء الكبير المعروف بضعفاء العقيلي، تأليف: العقيلي، أبو جعفر محمد بن عمر بن موسى، دار النشر: دار المكتبة العلمية - بيروت - 1404هـ - 1984م، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي.

طبقات الشافعية، تأليف: ابن قاضي شهبة، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة، دار النشر: عالم الكتب - بيروت - 1407، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان.

طبقات الفقهاء، تأليف: الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف أبو إسحاق، دار النشر: دار القلم- بيروت، تحقيق: خليل الميس.

عمدة الفقه، تأليف: المقدسي، عبد الله بن أحمد بن قدامه، دار النشر: مكتبة الطرفين- الطائف، تحقيق: عبد الله سفر العبدلي ، محمد دغيليب العتيبي.

غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر، تأليف: ابن النجيم الحنفي، زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر، دار النشر: دار الكتب العلمية - لبنان/بيروت - 1405هـ - 1985م، الطبعة: الأولى، تحقيق وشرح مولانا السيد أحمد بن محمد الحنفي الحموي.

فتح الباري شرح صحيح البخاري، تأليف: العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، نشر: الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، تحقيق بإشراف الشيخ عبد العزيز بن باز.

الفروع وتصحيح الفروع، تأليف: المقدسي، محمد بن مفلح أبو عبد الله، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - 1418، الطبعة: الأولى، تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي.

الفروق، تأليف: القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت. - 1418هـ - 1998م.، تحقيق: خليل المنصور.

الفروق، تأليف: الكرابيسي، أسعد بن محمد بن الحسين النيسابوري، دار النشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت - 1402، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. محمد طموم.

الفقه الإسلامي وأدلته، تأليف: الزحيلي، وهبة، دار النشر: دار الفكر – دمشق، سورية، الطبعة: الرابعة.

الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، تأليف: النفراوي، أحمد بن غنيم بن سالم المالكي، دار النشر: دار الفكر - بيروت - 1415.

القواعد، تأليف: ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي، دار النشر: مكتبة نزار مصطفى الباز - مكة - 1999م، الطبعة: الثانية.

الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل، تأليف: المقدسي، عبد الله بن قدامة أبو محمد، دار النشر: المكتب الاسلامي - بيروت.

الكافي في فقه أهل المدينة، تأليف: القرطبي النمري، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبدالبر، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - 1407، الطبعة: الأولى.

كشاف القناع عن متن الإقناع، تأليف: البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، دار النشر: دار الفكر - بيروت - 1402، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال.

كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، تأليف: البخاري، علاء الدين عبدالعزيز ابن أحمد، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - 1418هـ - 1997م.، تحقيق: عبدالله محمود محمد عمر.

كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار، تأليف: الحصيني، تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الدمشقي الشافعي، دار النشر: دار الخير - دمشق - 1994، الطبعة: الأولى، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي و محمد وهبي سليمان.

كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني، تأليف: المالكي، أبو الحسن، دار النشر: دار الفكر - بيروت - 1412، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي.

لسان العرب، تأليف: المصري ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي، دار النشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الأولى.

المبدع في شرح المقنع، تأليف: الحنبلي ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح أبو إسحاق، دار النشر: المكتب الإسلامي - بيروت – 1400.

المبسوط، تأليف: السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة، دار النشر: دار المعرفة - بيروت.

المجتبى من السنن المعروف بسنن النسائي، تأليف: النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، دار النشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب - 1406 - 1986، الطبعة: الثانية، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة.

مجمع الضمانات في مذهب الامام الأعظم أبي حنيفة النعمان، تأليف: البغدادي، أبي محمد ابن غانم بن محمد، تحقيق: أ.د محمد أحمد سراح، أ.د علي جمعة محمد.

المجموع، تأليف: النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف الحوراني الشافعي، دار النشر: دار الفكر - بيروت - 1997م.

المحصول في علم الأصول، تأليف: الرازي، محمد بن عمر بن الحسين، دار النشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض - 1400، الطبعة: الأولى، تحقيق: طه جابر فياض العلواني.

مختصر المزني ملحق بطبعة كتاب الأم، تأليف: الشافعي أبو عبد الله، محمد بن إدريس، دار النشر: دار المعرفة - بيروت - 1393، الطبعة: الثانية

المدونة الكبرى، تأليف: الأصبحي المدني، مالك بن أنس ابن مالك بن عامر، دار النشر: دار صادر – بيروت.

المستدرك على الصحيحين، تأليف: النيسابوري، محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - 1411هـ - 1990م، الطبعة: الأولى، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.

المستصفى في علم الأصول، تأليف: الغزالي، محمد بن محمد أبو حامد، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - 1413، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي.

المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، تأليف: الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري، دار النشر: المكتبة العلمية – بيروت.

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، تأليف: الرحيباني، مصطفى السيوطي، دار النشر: المكتب الإسلامي - دمشق - 1961م.

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، تأليف: المقدسي، عبد الله بن أحمد بن قدامة أبو محمد، دار النشر: دار الفكر - بيروت - 1405، الطبعة: الأولى.

مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تأليف: الشربيني، محمد الخطيب، دار النشر: دار الفكر – بيروت.

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل.، تأليف: عليش، محمد، دار النشر: دار الفكر - بيروت - 1409هـ - 1989م.

المهذب في فقه الإمام الشافعي، تأليف: الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف أبو إسحاق، دار النشر: دار الفكر – بيروت.

مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، تأليف: المغربي، محمد بن عبد الرحمن أبو عبد الله، دار النشر: دار الفكر - بيروت - 1398، الطبعة: الثانية.

موطأ الإمام مالك، تأليف: الأصبحي المدني، مالك بن أنس ابن مالك بن عامر، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - مصر - تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، تأليف: الأتابكي، جمال الدين أبي المحاسن يوسف ابن تغري بردي، دار النشر: وزارة الثقافة والإرشاد القومي – مصر.

نصب الراية لأحاديث الهداية، تأليف: الزيلعي، عبدالله بن يوسف أبو محمد الحنفي، دار النشر: دار الحديث - مصر - 1357، تحقيق: محمد يوسف البنوري.

النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لمجد الدين ابن تيمية، تأليف: ابن مفلح، إبراهيم ابن محمد بن عبد الله أبو إسحاق الحنبلي، دار النشر: مكتبة المعارف - الرياض - 1404، الطبعة: الثانية.

نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، تأليف: الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين، دار النشر: دار الفكر للطباعة - بيروت - 1404هـ - 1984م.

الهداية شرح بداية المبتدي، تأليف: المرغياني، أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني، دار النشر: المكتبة الإسلامية.

الوسيط في المذهب، تأليف: الغزالي، محمد بن محمد بن محمد أبو حامد، دار النشر: دار السلام - القاهرة - 1417، الطبعة: الأولى، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر.

Disturbing of Obligation in Pilgrimage on Behalf of Others: A Jurisprudential Comparative Study

Ahmed Abduljabbar Alshabi

Department of Islamic Studies, Faculty of Arts and Humanities, Taibah University
Medina, Saudi Arabia

Abstract:

The one who is authorized to perform pilgrimage on behalf of someone else bears a massive responsibility. Thus, he should meet its obligation. He also should do his best to perform pilgrimage that fulfils the purpose of the person who authorized him, if he is still alive, or pleases the person's inheritors if he is dead.

Therefore, the one authorized to perform pilgrimage on behalf of someone else must be aware of the requisites of an acceptable or invalid pilgrimage. He should also recognize what could disturb his obligations through knowing the fact that he should observe that the jurisprudence of pilgrimage for a mandatory is the same if he is pilgrimaging for himself.

The present research focuses on the jurisprudential problems related to the violation by the pilgrim of the pilgrimage, according to the four major schools. Such problems include misconducted rituals, paying back all unpaid expenses if he fails to conduct pilgrimage, paying back any unspent money, and paying any ransom for misconducted rituals from his own money.

The present research consists of an introduction, preliminary study, two sections, and a conclusion. It examined fifteen comparative jurisprudence problems based on the four major schools opinions. The present study accomplished the following results:

1. The mandator's circumstances are different in two ways: (i) Pilgrimage can be either compulsory or voluntary for the mandator. (ii) The mandator can be either alive or dead. In these cases, the person authorized to perform pilgrimage on behalf of a mandator should perform the pilgrimage as good as possible, and to spend the money, he is entrusted by the mandator or by the mandator's inheritors, wisely.

2. The disturbing of obligation of the person authorized to perform pilgrimage on behalf of a mandator ends only when he completed all pilgrimage rituals. This includes also fulfilling some rights. These rights include reimbursing any unspent money, repaying all the money if he decline to perform pilgrimage, paying any ransom for failure to conduct any rituals. Slaughtering if he conducted mishap such as hunting or intercourse.

Key Words: Disturbing of Obligation, termination of obligation, pilgrimage on behalf of others.